صرف اللفظ عن ظاهره المتوهم

دراسة أصولية تطبيقية على أدعية الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الغير

إعداد

د. الزهراء أبو العز السيد علي أبو العز

مدرس أصول الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة

صرف اللفظ عن ظاهره المتوهم

دراسة أصولية تطبيقية على أدعية الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الغير

الزهراء أبو العز السيد علي أبو العز.
قسم أصول الفقه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة، جامعة الأزهر مصر.
البريد الإلكتروني: AlzahraaAboelezz.el20@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث إلى دراسة لفظ الظاهر، حقيقته، وأقسامه، وصرفه عن ظاهره وأسباب ذلك، وشروطه باعتباره أحد المباحث الأصولية اللغوية الهامة التي اعتنى بها علماء الأصول عناية بالغة في باب دلالات الألفاظ، والتي لها أهمية كبرى في عملية الاجتهاد الصحيح، وتكوين الفهم السليم للنصوص الشرعية، حيث لم يقف الأصوليون عند ظواهر الألفاظ وحرفية النصوص؛ بل بحثوا في المعاني المحتملة، وبنوا عليها الأحكام الشرعية، لأن الألفاظ لم تقصد لذاتها، إنما يستدل بها على مراد الشارع.

كما تناول البحث التطبيق على بعض أدعية النبي-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فقد صدر عنه بعض الكلمات التي يوحي ظاهرها بالدعاء على أهل بيته وصحابته مثل قوله: "ثكلتك أمك"، و"تربت يمينك"، و"رغم أنفك"، و"عقرى حلقى" وغيرها، حيث قمت باستقراء هذه الألفاظ وبيان معانيها في ظاهر اللغة، ثم بيان المراد منها، وموقفها من الظهور والتأويل، وحكم التلفظ بها وبما يشبهها من الألفاظ المعاصرة العامية التي غلبت على ألسنة كثير من العامة والتي يظهر منها معنى الدعاء على الغير، غير قاصدة وقوع مدلولها الأصلي.

وقد قسمت بحثي إلى ثلاثة مباحث، الأول: في تعريف الظاهر وأقسامه وحكمه، والثاني: في بيان المراد بصرف اللفظ عن ظاهره، وأقسامه، وشروطه، وحكمه، ثم جعلت المبحث الأخير في ألفاظ النبي-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- التي يوهم ظاهرها الدعاء على الغير بين الظهور والتأويل، معتمدة على المنهج الاستقرائي التحليلي الاستنباطي.

الكلمات المفتاحية: صرف، اللفظ، الظاهر، المتوهم، أدعية.

Diverting the word from the phenomenon of delusion An applied fundamentalist study on the supplications of the Messenger - may God bless him and grant him peace - to others

Zahra Abu Al-Ezz Al-Sayed Ali Abu Al-Ezz.
Department of Fundamentals of Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls in Mansoura, Al-Azhar University, Egypt.
Email: AlzahraaAboelezz.el20@azhar.edu.eg

Abstract:

This research aims to study the word apparent, its truth, and its sections, and distract it from its phenomenon and the reasons for it, and its conditions as one of the important linguistic fundamentalist investigations that have taken care of the scholars of the origins very carefully in the semantics section, which has great importance in the process of correct ijtihad, and the formation of a proper understanding of the legal texts, where the fundamentalists did not stop at the phenomena of words and the literal texts؛

The research also dealt with the application to some of the supplications of the Prophet - may God's peace and blessings be upon him - he issued some words that suggest ostensibly supplication for his family and companions, such as saying: "Your mother bereaved you", and "patted your right", and "despite your nose", and "Aqra Halki" and others, where you extrapolated these words and statement of their meanings in the apparent language, then a statement of what is meant by them, and their position on appearance and interpretation, and the rule of uttering them and similar contemporary colloquial words that prevailed on the tongues of many of the public Which shows the meaning of supplication for others, not intending to have its original meaning .

My research has been divided into three sections, the first: in the definition of the apparent and its sections and rule, and the second: in the statement of what is meant by dismissing the word from its appearance, sections, conditions, and rule, and then I made the last section in the words of the Prophet - may God bless him and grant him peace - which illusions the apparent supplication for others between appearance and interpretation, relying on the inductive analytical deductive approach.

Keywords: Exchange, Pronunciation, Apparent, Delusional, Supplications

المقدمة

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على عباده الذين اصطفى، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله المصطفى، ونبيه المجتبى، صلوات ربي وسلامه عليه وعلى آل بيته وصحابته أئمة الهدى، ومن تبع إحسانهم واقتفى أثرهم واهتدى.

وبعد..

فإنه لا يخفى على كل عالم بصير أن علم أصول الفقه قصر كبير متسع الأركان، تتشعب أبوابه، بذل فيها علماء الأصول جهودا كبيرة وأولوها عناية بالغة، وكان في مقدمتها باب دلالات الألفاظ، وما يتعلق بظهور اللفظ وخفائه، والوقوف على فهم المعاني، وإدراك مرامي النصوص حيث إنها تعد ركيزة أساسية للوصول إلى الحكم الشرعي، فإن نصوص التشريع الإسلامي قد جاءت باللغة العربية الفصحى، ومعلوم أن كثيرا من الألفاظ تتسع لمعانٍ عدة، واحتمالات كثيرة يختلف الحكم الشرعي على إثرها، لذا حرص المجتهدون على دراسة ألفاظ اللغة العربية، وأساليبها البيانية، وتتبع ما ألفته العرب في كلامها، وما يجرى على ألسنتها حرصا منهم على بيان مراد الشارع من اللفظ، وفهم النصوص الشرعية فهما صحيحا دون الوقوف على حرفية النصوص، تارة بالوقوف على ظاهره، وتارة بصرفه عن ظاهر معناه المتبادر منه إلى معنى آخر يحتمله بدليل يقويه ويرجحه.

وقد يتوهم كثير من الناس حكما ما بناء على ظاهر اللفظ، بينما لا يكون مقصودا للمتكلم، يقول الإمام تاج الدين السبكي: " فكثيرا ما رأيت من يسمع لفظة فيفهمهما على غير وجهها، والخبرة بمدلولات الألفاظ، ولا سيما الألفاظ العرفية التي تختلف باختلاف عرف الناس، وتكون في بعض الأزمان مدحا، وفي بعضها ذما، أمر شديد لا يدركه إلا فقيه بالعلم"[(١)].

وقد استوقفني بعض الكلمات التي صدرت عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، نبي الرحمة، التي يوحي ظاهرها بالدعاء على غيره من صحابته وأهل بيته كقوله لمعاذ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: "ثكلتك أمك"، "ورغم أنف أبي ذر"، وقوله للسيدة عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: "تربت

(١) يُراجع: قاعدة في الجرح والتعديل لتاج الدين السبكي ص٥٣.

يمينك"، وللسيدة حفصة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا: "عقرى حلقى"، وقوله ليتيمة أم سليم: "لا كبر سنك" وغيرها من الألفاظ التي يوهم ظاهرها خلاف المراد منها، والتي قد يستغلها أعداء الدين في النيل من الإسلام ونبي الأمة صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، ومن هنا جاءت فكرة البحث، حيث صرفت اهتمامي إلى تتبع هذه الألفاظ، ودراستها دراسة أصولية تتعلق بظهور اللفظ، وصرفه عما يقتضيه ظاهره.

ولهذا استخرت الله تعالى في اختيار موضوع هذا البحث والذي جاء بعنوان:

(صرف اللفظ عن ظاهره المتوهم دراسة أصولية تطبيقية على أدعية الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ على الغير)

والهدف من هذا البحث ما يأتي:

أولا: بيان معاني هذه الألفاظ في ظاهر اللغة، ثم بيان المراد منها، وموقفها من الظهور والتأويل.

ثانيا: بيان حكم التلفظ بمثل هذه الألفاظ وما يشبهها من الألفاظ المعاصرة التي تجري على ألسنة العامة.

ثالثا: إبراز أهمية دراسة التراكيب اللغوية عند العرب، والكلمات التي تجري على ألسنتهم بغير قصد لمعانيها في فهم نصوص الشرع، واستنباط الأحكام الشرعية.

الدراسات السابقة:

وجدت العديد من الدراسات التي تتعلق بالظاهر والمؤول، ولكني لم أقف على دراسة سابقة تناولتها بالتطبيق على ألفاظ أدعية الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بالتحديد، ومن أهم هذه الدراسات:

١- الظاهر والمؤول عند الأصوليين وأثرهما في اختلاف الفقهاء في النكاح، رسالة ماجستير لعلي عبد الله محمد، جامعة أم القرى ١٤١٢ه-١٩٩٢م.

٢- مصطلح الظاهر عند العلماء دراسة دلالية لمروان النقبي، ونايل ممدوح بكلية الشريعة الإسلامية جامعة الشارقة ٢٠١٨م.

٣- تأويل الظاهر تأصيل وتطبيق للدكتورة/ أم هاني المرضي، جامعة القصيم ٢٠٢٣-

٢٠٢٤م.

٤- لمحات دلالية حول ألفاظ الدعاء الواردة على ألسنة العرب للأستاذ الدكتور/ صفوت محمود المتولي بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدمياط - قسم أصول اللغة-جامعة الأزهر٢٠٢٠م.

٥- الضوابط الأصولية لمخالفة ظواهر النصوص الشرعية للدكتور/ سلامة ممدوح عبدالمنعم، مجلة دار الإفتاء المصرية، العدد/٤٦، ٢٠٢١م.

خطة البحث:

اقتضت خطة البحث أن تشتمل على تمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة:

التمهيد: في تعريف اللفظ، وأقسامه باعتبار ظهور المعنى وخفائه.

المبحث الأول: الظاهر، وأقسامه، وحكمه، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف الظاهر.
- المطلب الثاني: أقسام الظاهر.
- المطلب الثالث: حكم العمل بالظاهر.

المبحث الثاني: بيان المراد بصرف اللفظ عن ظاهره، وأسبابه، وشروطه، وأقسامه، وحكمه، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: المراد بصرف اللفظ عن ظاهره.
- المطلب الثاني: أسباب صرف اللفظ عن ظاهره، وشروطه، وأقسامه.
- المطلب الثالث: حكم العمل بما صرف عن ظاهره.

المبحث الثالث: ألفاظ النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ التي يوهم ظاهرها الدعاء على الغير بين الظهور والتأويل، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف الدعاء، وأنواعه، وهديه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فيه.
- المطلب الثاني: ألفاظ النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الواردة في الدعاء على الغير بين

الظهور والتأويل.

- المطلب الثالث: حكم التأسي بهذه الألفاظ، أو ما يشبهها من الألفاظ المعاصرة.

الخاتمة.

منهجي وعملي في البحث:

١) الاعتماد على المنهج الاستقرائي الذي يتطلب حصر الجزئيات، وجمع المادة العلمية باستقراء المؤلفات المعنية بذلك سواء من كتب التراث أو الكتب المعاصرة، وجمع ما ورد عن النبي ﷺ من أدعية متعلقة بموضوع البحث، كما استعنت بالمنهج التحليلي ثم الاستنباطي ومن خلالهما قمت بترتيب المادة العلمية، وعرضها في قالب معين من خلال الخطوات التالية:

أولا: وصف المسألة.

ثانيا: تقسيماتها.

ثالثا: استنتاج واستنباط النتائج.

٢) تعريف المصطلحات الواردة في البحث لغة واصطلاحا، والاقتصار على المشهور في التعريفات الفرعية، وبيان معاني الألفاظ الغامضة من كتب الفن الذي يتبعه.

٣) الاعتماد على الكتب الأصيلة مع الاستعانة بالكتب الحديثة المعاصرة.

٤) ذكر نماذج من ألفاظ الدعاء التي صدرت عن النبي ﷺ والتي وقفت عليها في هذا الشأن، وبيان معانيها لغة، وموقفها من الظهور والتأويل.

٥) ترقيم الآيات القرآنية وعزوها إلى سورها.

٦) تخريج الأحاديث النبوية من كتب السنة المعتمدة، فإن ورد الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بعزوه إلى ذلك، دون الحكم عليه، وإن لم يكن فيهما خرجته من السنن الأربعة، وإلا خرجته مما وقفت عليه من مصادر السنة، مع ذكر درجته ما أمكن.

وأسأل الله تعالى الإصابة في القول والعمل، والتوفيق، والسداد، وأن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن يرزقنا علما نافعا، ورزقا طيبا، وعملا متقبلا

وصل اللهم وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تمهيد

تعريف اللفظ وأقسامه باعتبار ظهور المعنى وخفائه

أولا: تعريف اللفظ.

اللفظ لغة:

اللام والفاء والظاء كلمة صحيحة تدل على طرح الشيء، وغالب ذلك أن يكون من الفم. يقال: لفظت الشيء من فمي ألفظه لفظا رميته، ولفظ بالكلام يلفظ لفظا: تكلم ونطق به، والفعل: لفْظُ الشيء[١].

واصطلاحا:

عرفه الجرجاني بأنه: ما يتلفظ به الإنسان أو من في حكمه، مهملًا كان أو مستعملًا[٢].

واللفظ المستعمل هو المراد عند الأصوليين، لأنهم يبحثون فيما يفيده اللفظ.

وفي "جامع العلوم في اصطلاحات الفنون" هو: ما يتلفظ به الإنسان حقيقة أو حكما، مهملا كان أو موضوعا، مفردا كان أو مركبا.

وقد يُذكر اللفظ في مقابل الحرف ويراد به ما يكون مركبا من حروف التهجي، وقد يذكر اللفظ ويراد به المعنى مجازا، مثل أن يقال: لفظ فصيح بليغ عظيم الشأن، لا يراد به اللفظ المنطوق، ولكن أريد معنى اللفظ الذي دل به على المعني اللغوي[٣].

وذكر التهانوي: أن الحروف الهجائية نوعا من أنواع اللّفظ، ولذا عرّفه البعض: ما يتلفّظ به الإنسان من حرف فصاعدا[٤].

---

(١) يُراجع: مقاييس اللغة لابن فارس مادة (لفظ) ٢٥٩/٥، لسان العرب لابن منظور ٤٦١/٧.

(٢) يُراجع: التعريفات للجرجاني ص١٩٢.

(٣) يُراجع: دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون)١٢٤/٣.

(٤) يُراجع: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي ١٤١١/٢.

ثانيا: أقسام اللفظ[١] باعتبار ظهور المعنى وخفائه:

ينقسم اللفظ باعتبار الظهور[٢] إلى أربعة أقسام عند الحنفية:

١- المحكم[٣].

٢- المفسر[٤].

٣- النص[٥].

٤- الظاهر.

وعند الجمهور ينقسم إلى: النص[٦]، والظاهر.

---

(١) ذكر الأصوليون للفظ تقسيمات عدة، باعتبارات مختلفة، سأقتصر منها على عرض تقسيم اللفظ باعتبار ظهور المعنى وخفائه؛ توطئة للبحث لتعلقه به.

(٢) أما باعتبار الخفاء فينقسم عند الحنفية إلى: الخفي، والمشكل، والمجمل، والمتشابه. ويقابله عند الجمهور: المجمل.
يُراجع: البرهان لإمام الحرمين ١١٥/١، شرح مختصر الروضة للطوفي ٥٥٣/١، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح للتفتازاني ٢٣٨/١-٢٤٢،

(٣) المحكم: هو اللفظ الذي دلّ بصيغته على معناه دلالة واضحة قطعية، ولا يحتمل تأويلًا، ولا تخصيصًا، ولا نسخًا، فهو في غاية الوضوح في إفادة المعنى مثل قوله تعالى: {وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ الله وَلا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا} الأحزاب [٥٣] يُراجع: أصول السرخسي ١٦٥/١، كشف الأسرار للبخاري ٢٨/١، الوجيز في أصول الفقه للزحيلي٩٠/٢.

(٤) المفسر: هو اللفظ الذي يدل على الحكم دلالة واضحة، ولا يحتمل التأويل أو التخصيص، ولكنه يقبل النسخ في عهد الرسالة، فهو أكثر وضوحًا من الظاهر والنص مثل قوله تعالى: {فَسَجَدَ الْمَلائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ} الحجر [٣٠] فإن اسم الملائكة عام فيه احتمال الخصوص، فبقوله: {كلهم} ينقطع هذا الاحتمال. يُراجع: أصول السرخسي ١٦٥/١.

(٥) النص عند الحنفية: هو اللفظُ الذي يزداد وضوحا بقرينة تقترن باللفظ من المتكلم، ويحتمل التأويل والتخصيص مثل قوله تعالى: {فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ} الطلاق [١] فإنه نص في الأمر بمراعاة وقت السنة عند إرادة الإيقاع. يُراجع: أصول السرخسي ١٦٤/١، كشف الأسرار للبخاري ٢٨/١.

(٦) النص عند الجمهور: كل لفظ دل على الحكم بصريحه على وجه لا احتمال فيه، أو هو ما أفاد =

واتفق الفريقان على قبول تأويل اللفظ الظاهر وصرفه عن معناه الراجح، وهو محل البحث، وسيأتي بيان ذلك بإذن الله -تعالى- مفصلا.

=
بنفسه من غير احتمال. يُراجع: اللمع للشيرازي ص٤٨، شرح مختصر الروضة ٥٥٤/١.

المبحث الأول
الظاهر، وأقسامه، وحكمه

المطلب الأول
تعريف الظاهر

الظاهر في اللغة: الظاء والهاء والراء أصل واحد صحيح يدل على قوة وبروز، من ذلك ظَهَرَ الشيءُ يظهرُ ظهوراً فهو ظاهر إذا انكشف وبرز.

والظاهر: خلاف الباطن، قال تعالى: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[(١)]، وهو الواضح المنكشف، ومنه ظهر الأمر: إذا اتضح وانكشف.

ويطلق على الشيء الشاخص المرتفع، كما أن الظاهر من الأشخاص هو المرتفع الذي تتبادر إليه الأبصار، كذلك في المعاني[(٢)].

والظاهر في اصطلاح الأصوليين:

ورد عن الأصوليين عدة تعريفات مؤداها واحد، وإن اختلفت في العبارات، وفيما يلي عرض بعض نماذج منها، مع بيان ما ورد عليها من اعتراضات، وما هو الراجح مع بيان سبب الترجيح.

أ-تعريف القاضي أبي بكر الباقلاني فيما نقله عنه إمام الحرمين في "البرهان": لفظة معقولة المعنى لها حقيقة ومجاز، فإن أجريت على حقيقتها كانت ظاهرة، وإذا عدلت إلى جهة المجاز كانت مؤولة.

وأورد عليه إمام الحرمين: أنه تعريف غير جامع لبعض الظواهر منها: المجازات الشائعة المستفيضة في عرف الناس حتى صارت لكثرة استعمالها لا يفهم منها حقيقة موضوعها اللغوي، كلفظ الدابة فإنها من دب يدب قطعا، وكذلك

---

(١) جزء من الآية (٣) من سورة الحديد.

(٢) يُراجع: مقاييس اللغة لابن فارس مادة (ظهر) ٤٧١/٣، مختار الصحاح للجوهري ١٩٧/١، لسان العرب لابن منظور ٥٢٣/٤-٥٢٤.

الألفاظ الشرعية كالصلاة وغيرها، فالظاهر المتبادر منها ليس حقيقتها اللغوية، بل الشرعية[١].

ب-**تعريف حجة الإسلام الغزالي:** اللفظ الذي يغلب على الظن فهم معنى منه من غير قطع[٢].

ويرِدُ عليه: أنه غير جامع، لأنه يخرج منه ما فيه أصل الظن دون غلبة الظن مع كونه ظاهرا، والفرق بين الظن وغلبة الظن: أن غلبة الظن ما فيه أصل الظن وزيادة.

وكذلك يشتمل الحد على زيادة مستغنى عنها وهي قوله: (من غير قطع)، فإن من ضرورة كونه مفيدا للظن أن لا يكون قطعيا[٣].

ج- **تعريف سيف الدين الآمدي:** ما دل على معنى بالوضع الأصلي، أو العرفي، ويحتمل غيره احتمالا مرجوحا[٤].

د- **تعريف نجم الدين الطوفي:** اللفظ المحتمل معنيين فأكثر هو في أحدها أرجح دلالة[٥].

هـ-**تعريف الشيخ زكريا الأنصاري:** ما دل على المعنى دلالة ظنية، أي راجحة بوضع اللغة، أو الشرع، أو العرف[٦].

الراجح: مما سبق من تعريفات الأصوليين يظهر لي اتفاقهم على أن اللفظ الظاهر يحتمل معنيين، أحدهما يتميز بوضوحه وبروزه ورجحانه، وأما الثاني فهو احتمال مرجوح، لكن تميز تعريف كلًا من الإمام الآمدي والشيخ زكريا الأنصاري

---

(١) يُراجع: البرهان لإمام الحرمين١٥٢/١.

(٢) يُراجع: المستصفى للغزالي ص١٩٦.

(٣) يُراجع: الإحكام للآمدي ٥٢/٣.

(٤) (ما دل على معنى بالوضع الأصلي أو العرفي) احترازا عن دلالته على المعنى الثاني، إذا لم يصر عرفيا، كلفظ الأسد في الإنسان وغيره. (ويحتمل غيره) احتراز عن القاطع الذي لا يحتمل التأويل، (احتمالا مرجوحا) احتراز عن الألفاظ المشتركة. يُراجع: الإحكام للآمدي٥٢/٣.

(٥) يُراجع: شرح مختصر الروضة للطوفي ٥٥٨/١.

(٦) يُراجع: غاية الوصول في شرح لب الأصول للشيخ زكريا الأنصاري ص٨٧.

بالإشارة إلى أقسام اللفظ الظاهر، إلا أن الإمام الآمدي اقتصر على قسمين وهما: الظاهر بوضع اللغة والعرف، بينما شمل تعريف الشيخ زكريا أقسام الظاهر الثلاثة وهم: الظاهر بوضع اللغة، والعرف، والشرع، إلا إذا أراد الإمام الآمدي بالعرف: العرف العام، والعرف الخاص بالشرع.

كما أن الشيخ زكريا نص في تعريفه على حكم اللفظ من ناحية دلالته فذكر أنها تفيد الظن؛ لذلك أراه هو التعريف الراجح.

شرح التعريف:

ما دلّ: يشمل النص[١]، والظاهر، والمجمل[٢]، والمؤول.

دلالة ظنية: قيد في التعريف يخرج به النص؛ لأن دلالته قطعية، ويخرج المجمل؛ إذ لا ظن في المجمل فدلالته ليست براجحة ولا مرجوحة، وكذلك المؤول فدلالته موهومة مرجوحة.

راجحة: يدل على وجود احتمال آخر لكنه احتمال مرجوح.

بوضع اللغة أو الشرع أو العرف: أي: أن الدلالة الظنية تترجح إما بوضع اللغة كالأسد للحيوان المفترس، وإما بوضع الشرع كالصلاة ذات الركوع والسجود، أو بوضع العرف كالغائط للخارج المستقذر إذا غُلّب فيه بعد أن كان للمكان المطمئن من الأرض.

ويخرج المجاز مع القرينة؛ لأنه وإن دلّ دلالة ظنية، وكانت دلالته على المفهوم المجازي أرجح بالنسبة إلى دلالته على المفهوم الحقيقي، لكنه لا يكون ظاهرا؛ لأن دلالته ليست بوضعية ولا عرفية[٣].

وسمي **ظاهرًا**: لأن اللفظ يفيد معنى راجح، مع احتمال غيره احتمالًا ضعيفًا وبسبب ضعفه خفي، فلذلك سمي اللفظ لدلالته على مقابله -وهو القوي- ظاهرًا[٤].

---

(١) النص: هو ما أفاد معنى بنفسه من غير احتمال. يُراجع: شرح مختصر الروضة للطوفي٥٥٤/١.

(٢) المجمل: هو ما له دلالة على أحد أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه. يُراجع: الإحكام للآمدي ٩/٣.

(٣) يُراجع: بيان المختصر للأصفهاني٤١٦/٢.

(٤) يُراجع: شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤٦٠/٣.

المطلب الثاني
أقسام الظاهر

ينقسم الظاهر عند الأصوليين بعدة اعتبارات.

الأول: أقسام الظاهر باعتبار الوضع:

ينقسم الظاهر باعتبار الوضع إلى ثلاثة أقسام:

١- **الظاهر بوضع اللغة:** مثل لفظ "الأمر"، فإنه للإيجاب، ويحتمل أن يكون للندب والاستحباب، لكنه في الإيجاب أظهر، ولفظ "النهي" يحتمل التحريم، ويحتمل الكراهة، إلا أنه في التحريم أظهر، ومثل لفظ "الأسد" فإنه راجح في الحيوان المفترس، مرجوح في الرجل الشجاع(١).

٢- **الظاهر بوضع العرف:** مثل لفظ "الغائط" فإنه راجح وظاهر في الخارج المستقذر عرفا، بعد أن كان في الأصل للمكان المطمئن من الأرض، حيث أصبح مرجوحا فيه(٢).

وذكر الإمام الزركشي أن الألفاظ المستعارة وهي المقولة أولا على شيء، ثم استعيرت لغيره لمناسبة بينهما، إذا وردت في الشرع حملت على ظاهرها وحقيقتها حتى يدل دليل على أنه لغيرها وهو المجاز؛ لأن المجاز فيها لم يغلب استعماله كاستعارتهم أعضاء الحيوان لغير الحيوان مثل: رأس المال، ووجه النهار، وكبد السماء، فإن غلب استعمال المجاز حتى صار اسما عرفيا بالمعنى الثاني -كقولهم: الغائط للمطمئن من الأرض- كان حمله على المجاز هو الظاهر، حتى يدل الدليل على الحقيقة(٣).

٣- **الظاهر بوضع الشرع:** "كالصلاة" مثلا فإنها راجحة في ذات الركوع والسجود شرعا، مرجوحة في الدعاء الموضوع له لغة، و"الصيام" راجح في الإمساك

---

(١) يُراجع: الإحكام للآمدي ٥٢/٣، غاية الوصول في شرح لب الأصول للشيخ زكريا الأنصاري ص٨٧، حاشية العطار على شرح المحلي٢/ ٨٧.

(٢) يُراجع: المراجع السابقة.

(٣) يُراجع: البحر المحيط للزركشي٣٦/٥.

المخصوص في زمان مخصوص، مرجوح في مطلق الإمساك الموضوع له لغة، سواء أكان إمساكاً عن الطعام والشراب، أم عن الكلام، أم عن غير ذلك[١].

الثاني: أقسام الظاهر باعتبار ذاته:

ينقسم الظاهر باعتبار ذاته إلى ثلاثة أقسام بيّنها إمام الحرمين بقوله: "الظهور قد يقع في الأسماء، وقد يقع في الأفعال، وقد يقع في الحروف"[٢].

١) الظهور في الأسماء:

مثل قوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: "لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل"[٣].

فهي ظاهرة في نفي الجواز مؤولة في نفي الكمال[٤].

ومثل حديث النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: "أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل"[٥] وفي رواية "باطل باطل باطل". فلفظ (امرأة) ظاهر في عمومه لكل امرأة، أما الحنفية فأولوا هذا اللفظ على الصغيرة، والأمة، والمكاتبة[٦].

٢) الظهور في الأفعال:

بمعنى أن يكون الفعل راجحا في معنى يتبادر إلى الذهن عند الإطلاق. مثل:

---

(١) يُراجع: غاية الوصول للشيخ زكريا الأنصاري ص٨٧، حاشية العطار على شرح المحلي٢/ ٨٧.

(٢) البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين ١٥٣/١. ويُراجع: إيضاح المحصول من برهان الأصول للمازري ص٣٠٧، البحر المحيط للزركشي ٢٠٩/٢.

(٣) أخرجه الإمام الترمذي في سننه، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، ٩٩/٣،ح: (٧٣٠)، والإمام النسائي في سننه في كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك، ١٩٦/٤-١٩٧، ح:(٢٣٣١). والحديث اختلف الأئمة في رفعه ووقفه، فمال الإمام الترمذي والنسائي إلى ترجيح وقفه على حفصة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، وصححه مرفوعا ابن خزيمة، وابن حبان، والدارقطني. يُراجع: سبل السلام للصنعاني ٥٦١/١.

(٤) يُراجع: البرهان لإمام الحرمين ١٥٣/١، قواطع الأدلة للسمعاني ٢٦٢/١، كشف الأسرار للبخاري٢٣٧/٢.

(٥) أخرجه الإمام أبو داوود في كتاب النكاح، باب في الولي ٤٢٥/٣، ح:(٢٠٨٣)، والإمام الترمذي في أبواب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي ٣٣٩/٣، ح:(١١٠٢)، وقال: حديث حسن.

(٦) يُراجع: شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤٦٧/٣.

قول النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: "من استجمر فليوتر"[١] فلفظ (استجمر) ظاهر في الاستنجاء، أي: من استعمل الجمار في الاستنجاء فليجعل الحجارة التي يستنجي بها وترا ثلاثة أو خمسة، وعليه فهم الناس، وبعضهم حمل الاستجمار على استعمال البخور للتطيب، فإنه يقال فيه: تجمر واستجمر.

ومثل حديث النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: "لا تجلسوا على القبور"[٢] فلفظ (لا تجلسوا) ظاهر في المرادف للقعود، لكن حمل بعضهم معنى الجلوس على القبر أي: الاستنجاء عليه.

وأيضا حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم»[٣] فإن لفظ (أفطر) لفظ ظاهر في أن الحجامة من المفطرات التي تفسد الصيام، وحمل بعضهم معنى أفطر أي: دخل الحاجم والمحجوم بذلك في فطرتي وسنتي؛ لأن الحجامة مما أمر به صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ واستعمله[٤].

ومثل قوله تعالى: ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ (المائدة: ٦) فاللفظ ظاهر في اللمس باليد، وحمله بعضهم على الجماع. وإن كان الظاهر فيه اللمس باليد، لكن يحتمل أن يراد به الجماع احتمالا قريبا؛ إذ ذلك من عادة العرب؛ وقد كنّى الله -تعالى- عن الجماع بالمسيس؛ وهو في معنى اللمس[٥].

٢) الظهور في الحروف

كما أن الظهور يكون في الأسماء والأفعال كذلك يكون في الحروف، وذلك مثل حرف: "إلى" فإنه ظاهر في التحديد والغاية، مؤول في الحمل على الجمع، فتستعمل "إلى" بمعنى "مع" استعمالا مجازيا لا على سبيل الحقيقة، لذلك لا تحمل على معناها المجازي إلا بدليل[٦]، كقوله تعالى: {وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ}[١].

---

(١) أخرجه الإمام البخاري، في كتاب الوضوء، باب الاستنثار في الوضوء ٤٣/١،ح:(١٦١)، والإمام مسلم في كتاب الوضوء، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار ٢١٢/١، ح:(٢٣٧).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه ٦٦٨/٢، ح:(٩٧٢).

(٣) أخرجه الإمام البخاري، في كتاب الصيام، باب الحجامة والقيء للصائم ٣٣/٣.

(٤) يُراجع: البحر المحيط للزركشي ٤٥/٥.

(٥) يُراجع: الفصول في الأصول للجصاص ٢٠١/١، الضروري في أصول الفقه لابن رشد ص١٠٨.

(٦) يُراجع: اللمع في أصول الفقه للشيرازي ٦٥/١.

المطلب الثالث

حكم العمل بالظاهر

إذا أُطلِق اللفظ في لسان الشرع وجب العمل بما يظهر منه، حتى يدل الدليل على غير ذلك؛ لأن الظاهر دليل شرعي يجب اتباعه، والعمل به، بدليل قول النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: "نحن نحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر"[٢]، لأن الظاهر هو ما ترجح أحد طرفيه على الآخر، ومع وجود الدليل الراجح، فالمرجوح المخالف له لا يكون ظاهرا فيه، فيقتضي تغليب الظاهر الراجح، والعمل به لحديث النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ السابق، والأُمّة مثله في ذلك؛ لأن الألف واللام للاستغراق، والحديث ذُكِر في معرض تعليم الأحكام[٣].

كما أجمع علماء السلف والصحابة على العمل والأخذ بظواهر الألفاظ، فقد كانوا يتعلقون في تفاصيل الشرائع بظواهر الكتاب والسنة وما كانوا يقصرون استدلالاتهم على النصوص، فإنّ ترك العمل بالظواهر يؤدي إلى إبطال كثير من العبادات؛ لأن النصوص معوزة جدا، والضرورة الداعية إلى العمل بأخبار الآحاد هي نفسها الضرورة الداعية إلى العمل بظواهر الألفاظ[٤].

لأن الظاهر الراجح يقابله المرجوح، والعمل بهما يشمل ثلاثة احتمالات:

---

(١) جزء من الآية (٦) من سورة المائدة.

(٢) الحديث ذكره الإمام الشافعي في مسنده ١٣/١، ح(٨).
قال ابن الملقن: "هذا الحديث لم أره كذلك، وأنكره الحافظ جمال الدين المزي. نعم في الصحيح من حديث أم سلمة: "إنما أنا بشر وأنتم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع".
وقال الإمام الشوكاني: "وهو وإن لم يثبت من وجه معتبر، فله شواهد متفق على صحتها، ومن أعظم اعتبارات الظاهر، ما كان منه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مع المنافقين من التعاطي والمعاملة بما يقتضيه ظاهر الحال". يُراجع: تذكرة المحتاج لابن الملقن ص ٧٩-٨٠، نيل الأوطار للشوكاني ٣٦١/١.

(٣) يُراجع: الإحكام للآمدي ٢٤١/٤، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٤٢٠، الإبهاج للسبكي١٥/٣.

(٤) يُراجع: البرهان لإمام الحرمين ١٩٤/١، الضروري في أصول الفقه لابن رشد القرطبي ص١٠٨، البحر المحيط للزركشي ٣٥/٥-٣٦، إرشاد الفحول للشوكاني ٣٢/٢.

١- العمل بالمرجوح وترك الراجح وهذا مردود.

٢- العمل بهما معا، أو تركهما معا وهذا مستحيل؛ لأن النقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان.

٣- العمل بالراجح، وترك المرجوح وهو المطلوب، حتى لا تتعطل غالب الأحكام.

وفي "كشف الأسرار": لا خلاف في أن الظاهر موجب للعمل، وإنما الخلاف في أنه هل يوجب الحكم على سبيل القطع أو الظن؟

فعند العراقيين والقاضي أبي زيد حكمه التزام موجبه قطعا عاما كان أو خاصا.

وعند الشيخ أبي منصور وعامة الأصوليين حكمه وجوب العمل بما وضع له اللفظ ظاهرا لا قطعا، ووجوب اعتقاد أن ما أراد الله تعالى منه حق[١].

وذكر إمام الحرمين أن الظاهر لا يثبت بنفسه العلم بوجوب العمل، وإنما المفيد للعلم هو الإجماع، فهو يقتضي العلم بوجوب العمل وهو لا يتطرق إليه ظن[٢].

وفي اتباع الظواهر عند الحنابلة ثلاث روايات:

إحداهن: اتباعها مطلقا ابتداء إلا أن يعلم ما يخالفها ويظهر المراد بها.

والثاني: الوقف المطلق، فلا تتبع حتى يعلم ما يفسرها.

والثالث: أنه يتوقف فيها إلى أن يبحث عن المعارض، فإذا لم يوجد المعارض عمل بها[٣].

(١) يُراجع: كشف الأسرار للبخاري ٣٤/٢.

(٢) يُراجع: البرهان لإمام الحرمين ١٩٤/١.

(٣) يُراجع: المسودة لابن تيمية ص١٣.

المبحث الثاني

بيان المراد بصرف اللفظ عن ظاهره، وأسبابه، وشروطه، وأقسامه، وحكمه

المطلب الأول

المراد بصرف اللفظ عن ظاهره

الصرف لغة: الصاد والراء والفاء معظم بابه يدل على رجع الشيء، والصرف: رد الشيء عن وجهه، ومنه: تصريف الرياح: صرفها من جهة إلى جهة، والصرف: الميل[(١)].

أما صرف اللفظ عن ظاهره في اصطلاح الأصوليين:

فهو الذي يطلق عليه مصطلح: (التأويل) عندهم، قال ابن دقيق في "شرح الإلمام: " لما عُلم أن التأويل صرف اللفظ عن ظاهره، وكان الأصل حمله على ظاهره، فالواجب أن يعضد التأويل بدليل من خارج، لئلا يكون تركا للظاهر من غير معارض"[(٢)].

وقال الإمام الزركشي:" التأويل: صرف اللفظ إلى غيره"[(٣)].

ولما كان لفظ (التأويل) هو الذي اصطلح عليه الأصوليون، سأتناول هذا اللفظ بالتعريف، والتقسيم.

التأويل لغة: مصدر أَوَلَ يَؤُولُ أي: رجع وعاد، وأَوَلَ إليه الشيء: أرجعه، وأَوَلَ الحكم إلى أهله، أي: أَرْجَعَه ورَدّه إليهم.

والتأويل يأتي أيضا بمعنى الجمع والرد، قال بعض العرب: أَوَّلَ الله عليك أمرك، أي: جمعه وأصلحه. وأوَّل عليك ضالتك، أي: ردها لك.

ويأتي بمعنى التفسير، يقال: أوَّله أي: فسره، والتأويل: تفسير ما يؤول إليه

---

(١) يُراجع: مقاييس اللغة لابن فارس مادة (صرف) ٣٤٢/٣، لسان العرب لابن منظور١٨٩/٩،
(٢) يُراجع: شرح الإلمام في أحاديث الأحكام ٤٢٠/٢.
(٣) يُراجع: البحر المحيط للزركشي ٣٧/٥.

الشيء[١].

والتأويل في اصطلاح الأصوليين:

ورد عنهم عدة تعريفات للتأويل، وفيما يلي عرض بعض نماذج منها، مع بيان ما ورد عليها من اعتراضات، وما هو الراجح مع بيان سبب الترجيح.

أ-تعريف حجة الإسلام الغزالي: احتمال يعضده دليل يصير به أغلب على الظن من الظاهر[٢].

واعترض عليه بالآتي:

أولا: أنه جعل التأويل عبارة عن نفس الاحتمال وهذا لا يصح؛ لأن التأويل ليس هو نفس الاحتمال الذي حمل اللفظ عليه، بل هو نفس الحمل، وفرق بين الأمرين[٣].

ثانيا: أنه غير جامع؛ لأمرين:

١- لأنه لا يتناول التأويل الفاسد، فليس كل احتمال يعضده دليل يكون تأويلا صحيحا مقبولا، بل يختلف ذلك باختلاف ظهور المؤول.

٢- ولأنه يخرج منه تأويل اللفظ الظاهر إلى غيره بدليل قاطع غير ظني، حيث قال: يعضده دليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي دل عليه الظاهر[٤].

ب- تعريف ابن قدامه: صرف اللفظ عن الاحتمال الظاهر إلى احتمال مرجوح، لاعتضاده بدليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي دل عليه الظاهر[٥].

ويَرِدُ عليه: الاعتراض الثاني الذي ورد على تعريف حجة الإسلام الغزالي.

---

(١) يُراجع: الصحاح للجوهري مادة (أول) ١٦٢٧/٤، لسان العرب لابن منظور ٣٣/١١، تاج العروس ٣٢/٢٨.

(٢) يُراجع: المستصفى للغزالي ص١٩٦.

(٣) يُراجع: الإحكام للآمدي ٥٣/٣.

(٤) يُراجع: الإحكام للآمدي ٥٣/٣، نهاية الوصول للهندي ١٩٨٠/٥.

(٥) يُراجع: روضة الناظر لابن قدامة ٥٠٨/١.

ج- **تعريف سيف الدين الآمدي:** حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه، مع احتماله له[١].

ويمكن أن يرد عليه: أنه لم يَرِد ذكر لدليل التأويل وهو قيد هام في التعريف، إذ مجرد وجود احتمال لا يقوم عليه دليل غير كاف في التأويل.

د- **تعريف تاج الدين السبكي:** حمل الظاهر على المحتمل المرجوح، فإن حمل لدليل فصحيح، أو لما يظن ففاسد، أو لا لشيء فلعب لا تأويل[٢].

هـ- **ومثله تعريف الإمام الزركشي:** صرف الكلام عن ظاهره إلى معنى يحتمله، ثم إن حمل لدليل فصحيح، وحينئذ فيصير المرجوح في نفسه راجحا للدليل، أو لما يظن دليلا ففاسد، أو لا لشيء فلعب، لا تأويل[٣].

الراجح: أرى أن تعريف تاج الدين السبكي، والزركشي هو الراجح لما يلي:

- لأنه تعريف منضبط واضح، جامع مانع، يشمل التأويل الصحيح والفاسد مع التمييز بينهما.
- جاء فيه ذكرٌ لدليل التأويل، وهذا يشمل ما إذا كان دليل التأويل قطعيا أو ظنيا، بخلاف تعريف الإمام الغزالي وابن قدامة حيث اقتصرا فيه على الدليل الظني الذي يجعل الاحتمال المرجوح يغلب على الظن.

شرح التعريف: (حمل الظاهر): قيد في التعريف خرج به حمل النص على معناه، وحمل المشترك على أحد معنييه فلا يسمى تأويلا.

(على المحتمل): خرج حمل الظاهر على ما لا يحتمله.

(المرجوح): احتراز عن حمل الظاهر على معناه الراجح، فلا يسمى تأويلا.

(فإن حمل لدليل فصحيح) إشارة إلى أقسام التأويل من حيث الصحة والفساد، فيشمل الصحيح والفاسد. فإن كان التأويل بدليل يصيره راجحا فهو تأويل

---

(١) يُراجع: الإحكام للآمدي ٥٣/٣.
(٢) يُراجع: جمع الجوامع للسبكي مع تشنيف المسامع٨٢٠/٢.
(٣) يُراجع: البحر المحيط للزركشي ٣٧/٥.

صحيح، سواء كان الدليل قطعيا أم ظنيا.

(أو لما يظن ففاسد) أي: إن كان التأويل لما يظنه المجتهد دليلا وليس كذلك، فهو تأويل فاسد. (أو لا لشيء فلعب لا تأويل) أي: إن كان التأويل بلا دليل فلا يعتد به[١].

وسمي اللفظ مؤولا: لأنه يؤول إلى الظهور عند قيام الدليل عليه، فإن لم يقم دليل فلا تأويل[٢].

(١) يُراجع: تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي٢/٨٢٠.

(٢) يُراجع: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع للعراقي ص٣٤٨.

المطلب الثاني
أسباب صرف اللفظ عن ظاهره، وشروطه، وأقسامه

أولا: أسباب صرف اللفظ عن ظاهره:

ذكر الأصوليون عدة أسباب لصرف اللفظ عن ظاهره الراجح إلى المعنى المرجوح منها:

أولا: دلالة الاستعمال عرفا؛ والمراد من الاستعمال نقل اللفظ عن موضوعه الأصلي إلى معناه المجازي شرعا أو عرفا، مع غلبة استعماله فيه واستفاضته.

وإنما كان الاستعمال عرفا من أسباب صرف اللفظ عن ظاهره؛ لأن الكلام موضوع للإفهام، والمطلوب ما تسبق إليه الأوهام، فإذا تعارف الناس استعمال اللفظ لشيء عينا، كان ذلك بحكم الاستعمال كالحقيقة فيه والراجح، وما سوى ذلك -لانعدام العرف- كالمهجور لا يتناوله إلا بقرينة، فالمتعارف استعمالاً يستبق الأوهام، كلفظ "الصلاة" فإنها في عرف الشرع إذا أطلقت انصرفت إلى المعنى المجازي وهي العبادة الشرعية، دون المعنى الحقيقي لغة؛ وذلك لغلبة الاستعمال، وكذلك "الحج" فإن اللفظ للقصد حقيقة، ثم سميت العبادة بها لما فيها من العزيمة والقصد للزيارة، فعند الإطلاق يراد به العبادة للاستعمال عرفا.

وإذا حلف الشخص لا يأكل لحماً لم يحنث بأكل السمك بلا نية؛ لأن اللحم بعرف اللسان لا يراد به لحم السمك إلا مقروناً بالسمك[1].

وأما كيفية صرف اللفظ عن معناه الأصلي بالعرف فهو أن ينقل اللفظ طائفة من أهل اللغة ويستفيض فيها ويتعدى إلى غيرها، فيشيع في الكل على طول الزمان، ثم ينشأ القرن الثاني فلا يعرفون من إطلاق ذلك الاسم إلا ذلك المعنى الذي نقل إليه، وأمارة انتقال اللفظ: هو أن يسبق إلى الأفهام عند سماعه معنى

(١) يُراجع: تقويم الأدلة في أصول الفقه للدبوسي ص١٢٧، أصول السرخسي١/١٩٠، كشف الأسرار للبخاري ٢/٩٥.

غير ما وضع له في الأصل[١].

ثانيا: دلالة وصف المتكلم، كقوله تعالى: ﴿وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ﴾[٢] فمعنى استفزز: أي استزل أو حرك من استطعت منهم بوسوستك ودعائك إلى الشر، والأمر هنا يستحيل حمله على ظاهره وحقيقته؛ لأنه جل جلاله كريم حكيم لا يليق بكرمه وحكمته أن يطلب من عدوه إبليس أن يستفز عباده، فعلم أنها أوامر أريد بها التوبيخ؛ لأنه لا يجوز أن يظن ظان بأن الله -تعالى- يأمر بالكفر بحال.

ومثل قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تربت يداك" فإنه محمول على الخير بدلالة حال الداعي.[٣].

ثالثا: سياق النظم، كقوله تعالى: ﴿فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر إنا أعتدنا للظالمين نارا﴾[٤] فإن بسياق النظم يتبين أن المراد هو الزجر والتوبيخ دون الأمر والتخيير، فلا يحمل على ظاهره وحقيقته[٥].

قال العز بن عبد السلام: "السياق مرشد إلى تبين المجملات، وترجيح المحتملات، وتقرير الواضحات، وكل ذلك بعرف الاستعمال، فكل صفة وقعت في سياق المدح كانت مدحا، وكل صفة وقعت في سياق الذم كانت ذما، فما كان مدحا بالوضع فوقع في سياق الذم صار ذما واستهزاء وتهكما بعرف الاستعمال"[٦].

رابعا: دلالة محل الكلام من حيث صلاحه له، مثل قوله تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ﴾[٧] فالمحل عام، لكن لا يقبل تعميم النفي لاستوائهما في

---

(١) يُراجع: المعتمد لأبي الحسين البصري ٢٢/١.

(٢) جزء من الآية (٦٤) من سورة الإسراء

(٣) يُراجع: تقويم الأدلة في أصول الفقه للدبوسي ص١٢٨، أصول السرخسي١٩٣/١، كشف الأسرار للبخاري ١٠٢/٢.

(٤) جزء من الآية (٢٩) من سورة الكهف.

(٥) يُراجع: تقويم الأدلة في أصول الفقه للدبوسي ص١٢٨، أصول السرخسي١٩٣/١.

(٦) يُراجع: الإمام في بيان أدلة الأحكام للعز بن عبد السلام ص١٥٩.

(٧) جزء من الآية (٥٨) من سورة غافر.

صفات كثيرة محسوسة، فيحمل على أن المراد به نفي المساواة من وجه دون وجه[١].

ثانيا: شروط صرف اللفظ عن ظاهره:

يشترط لصحة صرف اللفظ عن ظاهره أو تأويله عن ظاهره عدة شروط منها:

١- أن يكون التأويل موافقا لوضع اللغة، أو عرف الاستعمال، أو عادة صاحب الشرع، وكل تأويل خرج عن هذه الثلاثة يكون تأويلا باطلا[٢].

٢- أن يكون اللفظ قابلًا للتأويل، وهو خاص باللفظ الظاهر، والنص عند الحنفية، أما عند الجمهور فإنه لا يتصور التأويل في النصوص؛ لأن المعنى لا تردد فيه ولا إشكال، وأما المجمل فلا تأويل فيه؛ لأن التأويل وصف لمعنى فُهم فأُوِّل، وما لا يُفهم لا يؤول، وكذلك المفسّر، والمحكم لا يقبلان التأويل[٣].

٣- أن يقوم الدليل على أن المراد بذلك اللفظ هو المعنى الذي حمل عليه، وأن يكون هذا الدليل صحيحا راجحًا على ظهور اللفظ في مدلوله؛ لأن الأصل في نصوص الشرع العمل بظواهرها إلا إذا قام دليل العدول عنه إلى غيره، فالغرض من دليل التأويل أن يكون بحيث إذا انضم إلى الاحتمال المرجوح اعتضد أحدهما بالآخر، واستوليا على الظاهر وقدما عليه[٤].

٤- أن لا يعارض التأويل نصا صريحا[٥].

٥- أن يكون المتأول الناظر أهلا لذلك[٦].

---

(١) يُراجع: تقويم الأدلة في أصول الفقه للدبوسي ص١٢٩، أصول السرخسي١٩٤/١.

(٢) يُراجع: البحر المحيط للزركشي ٤٤/٥، إرشاد الفحول للشوكاني ٣٤/٢، الوجيز في أصول الفقه للزحيلي ١٠٢/٢-١٠٤.

(٣) يُراجع: إيضاح المحصول للمازري ص٣٧٤، الوجيز في أصول الفقه للزحيلي ١٠٢/٢-١٠٣.

(٤) يُراجع: شرح مختصر الروضة ٥٦٣/١، إرشاد الفحول للشوكاني ٣٤/٢، الوجيز في أصول الفقه للزحيلي ١٠٢/٢-١٠٣.

(٥) يُراجع: علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ص١٦٦.

(٦) يُراجع: الإحكام للآمدي ٤٥/٣.

ثالثا: أقسام صرف اللفظ عن ظاهره (أقسام التأويل):

ينقسم التأويل باعتبارين:

الأول: باعتبار قرب الدليل وبُعده.

ينقسم التأويل بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام: قريب، وبعيد، ومتوسط؛ لأن الاحتمال المرجوح المقابل للراجح الظاهر يقرب تارة ويبعد أخرى، فقد يكون بعيدا جدا عن الإرادة فيحتاج في حمل اللفظ عليه إلى دليل في غاية القوة، وقد يكون قريبا منها فيكفيه أدنى دليل، وقد يكون متوسطا بين البعيد والقريب فيكفيه دليلا متوسطا مثله(١).

١)**التأويل القريب:** حيث يترجح الطرف المرجوح بأدنى دليل لقربه؛ مثل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾(٢) أي: إذا عزمتم. ووجه قرب تأويله: إن ظاهره وهو تقييد الوضوء بالقيام إلى الصلاة غير مراد قطعا، فترجح حمله على العزم على آداء الصلاة؛ لأن الشارع لا يطلب الوضوء من المكلَّفين بعد الشروع في الصلاة.

والاحتمال القريب يكفيه دون ما يكفي الاحتمال البعيد، ولكن يشترط أن يكون كلا من الاحتمال القريب والدليل الذي انضم إليه قد ترجحا على الاحتمال الراجح الظاهر(٣).

٢)**التأويل البعيد:** يعني الاحتمال المرجوح بعيد من الإرادة لعدم قرينة تدل عليه عقلية، أو حالية، أو مقالية فيحتاج في حمل اللفظ عليه وصرفه عن الظاهر إلى دليل قوي ليترجح، حيث تجبر قوة الدليل ضعف الاحتمال، فالغرض من دليل التأويل: انضمامه إلى احتمال اللفظ المؤول، فيعضد أحدهما بالآخر، ويقدما على الاحتمال الظاهر، فما كان في احتمال اللفظ من ضعف جبر باعتبار قوة في الدليل.

---

(١) يُراجع: روضة الناظر لابن قدامة ٥٠٩/١، شرح مختصر الروضة للطوفي ٥٦٣/١.

(٢) جزء الآية (٦) من سورة المائدة.

(٣) يُراجع: شرح مختصر الروضة للطوفي٥٦٣/١، بيان المختصر للأصفهاني٤١٨/٢، التحبير للمرداوي ٢٨٥٠/٦ -٢٨٥٧، حاشية العطار ٨٨/٢.

ومن التأويل البعيد: حمل المرأة على الصغيرة، والأمة، والمكاتبة في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل"، وفي رواية: "باطل، باطل، باطل"، ووجه بعده: أن الصغيرة ليست بامرأة في لسان العرب[١]، فهذا الحمل يحتاج لترجحه إلى دليل قوي ليجبر بُعد الاحتمال.

وتأويل: قوله تعالى: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾[٢] بإطعام طعام ستين مسكينا؛ لأن القصد دفع الحاجة، وحاجة ستين مسكينا في يوم واحد، كحاجة واحد في ستين يوما، فيصح إعطاء واحد في ستين يوما، وهذا التأويل بعيد؛ لأن تقدير المضاف خلاف الظاهر، وهذه العلة المستنبطة لا تقوى قرينة على ذلك[٣].

ويتعذر الضابط الذي يتميز به التأويل القريب عن التأويل البعيد؛ إذ رب قريب بالنسبة إلى شيء، بعيد بالنسبة إلى غيره[٤].

٣) **التأويل المتوسط:** وهو الذي يكون فيه الاحتمال المرجوح المقابل للظاهر متوسطا بين الاحتمالين قربا وبعدا، فيكفيه دليل متوسط بين الدليلين قوة وضعفا[٥].

مثل تأويل لفظ "الميزان" في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ﴾[٦]على أنه هنا العدل، وهو محتمل لذلك احتمالا يساوي الحقيقة[٧].

وقد يتعذر التأويل: إذا كان اللفظ لا يحتمله أصلا فيكون التأويل مردودا لا مقبولا؛ لأن حمل الظاهر على ما لا يحتمله لا يكون تأويلا أصلا، بل يحكم

---

(١) يُراجع: المراجع السابقة.
(٢) جزء من الآية (٤) من سورة المجادلة.
(٣) يُراجع: إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ص٣٦٥.
(٤) يُراجع: شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني٤١٨/٢.
(٥) يُراجع: شرح مختصر الروضة للطوفي٥٦٣/١.
(٦) جزء من الآية (٢٥) من سورة الحديد.
(٧) يُراجع: الضروري في أصول الفقه لابن رشد ص١٠٨، البحر المحيط للزركشي ٣٦/٥.

ببطلانه[١].

مثل: أن ينوى بالطلاق الأمر بالأكل ونحوه، أو إذا حَلَفَ بتحليف الحاكم ثم ادعى التورية في يمينه بأن نوى مكانًا معينًا مثلا فلا عبرة بذلك؛ لأنه يؤدى إلى إبطال فائدة الأيمان[٢].

ومثل: تأويل الباطنية قوله تعالى: ﴿وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكر وَالْبَغي﴾ أن المراد به: أبي بكر وعمر وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[٣].

قال الإمام الحصني: "التأويل على مراتب أعلاها: ما كان اللفظ محتملًا له ويكثر دخوله في الكلام فيقبل قطعًا، الثاني: ما يكون احتماله فيه بُعد؛ لكن تقوم قرينة تقتضي ذلك فهو كالأول، فإنْ قوي البُعد كثيرًا تردد النظر في القبول ورده، وربما يقع التردد من جهة قوة القرينة وضعفها، والثالث: ما لا يحتمله اللفظ ولا تقوم قرينة عليه فهو مردود"[٤].

الثاني: باعتبار الصحة والفساد:

ينقسم التأويل بهذا الاعتبار إلى قسمين:

١) تأويل صحيح: وهو حمل اللفظ الظاهر على المحتمل المرجوح، بدليل يصيره راجحا[٥].

٢) تأويل فاسد: وهو حمل اللفظ الظاهر على الاحتمال المرجوح بغير دليل، أو بدليل ظنه المؤول دليلا، أو بدليل مرجوح أو مساو[٦].

ومن الملاحظ عند علماء الأصول: أن الحكم على التأويل بالقرب أو البعد، أو الصحة والفساد هو أمر نسبي يعتمد على الاجتهاد والنظر، فما يراه البعض بأنه

(١) يُراجع: مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر٤١٥/٢، إرشاد الفحول للشوكاني٣٥/٢.
(٢) يُراجع: القواعد للحصني ١٨٩/٣.
(٣) يُراجع: إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ص٣٦٥.
(٤) القواعد للحصني ١٨٠/٣.
(٥) يُراجع: مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر ٤١٥/٢، شرح الكوكب المنير لابن النجار٤٦١/٣.
(٦) يُراجع: التحبير للمرداوي ٢٨٤٩/٦، إرشاد الفحول للشوكاني ٣٢/٢.

تأويل صحيح وإن كان بعيدا، هو عند غيرهم يعد فاسدا؛ لأن الاحتمال المرجوح عند انضمامه للدليل الذي استند إليه أصحابه لا يقوى على صرف الاحتمال الراجح في نظر مخالفيهم، لذلك فإن كثيرا من التأويلات البعيدة عند الحنفية والتي يرى أصحابها أنها تأويلات مقبولة يصح الحمل عليها، هي في نظر المذاهب الأخرى فاسدة؛ لكون الدليل العاضد مع الاحتمال البعيد لا يقويان على الاحتمال الراجح. ولهذا قال الإمام الزركشي: "وقد أول الحنفية أشياء بعيدة حكم أصحابنا ببطلانها"[1].

(١) يُراجع: البحر المحيط للزركشي ٤٦/٥.

المطلب الثالث

حكم العمل بما صرف عن ظاهره

الأصل في نصوص الشرع العمل بظواهرها، ولا يجوز العدول عنها إلى معنى آخر، إلا إذا وجد دليلٌ صارفٌ يقتضي ذلك، فلا خلاف بين العالمين بالظواهر أن تأويلاتها لا تقبل غير مقترنة بأدلة، وقد اتفقت اللغة والشرع على أن اللفظ المجرد إنما يراد به ما ظهر منه، وما يقدّر من احتمال إنما يكون بدليل، أما مع عدمه فلا، فتأويل الظواهر في الجملة سائغ، إذا قام الدليل عليها(١).

قال سيف الدين الآمدي:" وإذا عرف معنى التأويل فهو مقبول معمول به إذا تحقق مع شروطه، ولم يزل علماء الأمصار في كل عصر من عهد الصحابة إلى زمننا عاملين به من غير نكير"(٢).

والمؤول يجب العمل به على حسب وجوب العمل بالظاهر، إلا أنه يفرق بينهما من ناحية الظن والقطع:

فوجوب العمل بالظاهر ثابت قطعا؛ لأن الأصل عند جمهور الأمة حمل الألفاظ على ظواهرها من غير تأويل.

أما المؤول فيجب العمل بما يظن منه مع احتمال السهو والغلط فيه، إذ بيانه غير قاطع، بمنزلة العمل بخبر الواحد، لأن طريقه غالب الرأي، وذلك لا ينفك عن احتمال السهو والغلط.

ومثال ذلك: من أخذ ماء المطر في إناء فإنه يلزمه التوضؤ به، ويحكم بزوال الحدث به قطعا، أما لو وجد الماء في مكان فغلب على ظنه طهارته، فإنه يلزمه التوضؤ به على احتمال السهو والغلط، فإذا تبين له بعد ذلك أن الماء نجس لزمه إعادة الوضوء والصلاة(٣).

---

(١) يُراجع: البرهان لإمام الحرمين٢٠٢/١، قواطع الأدلة للسمعاني٤١٠/١، شرح العضد ٦٠٨/١.

(٢) يُراجع: الإحكام للآمدي ٥٣/٣.

(٣) يُراجع: أصول السرخسي ١٦٣/١، فصول البدائع في أصول الشرائع للفناري٩٦/٢.

المبحث الثالث

ألفاظ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التي يوهم ظاهرها الدعاء على الغير بين الظهور والتأويل

المطلب الأول

تعريف الدعاء، وأنواعه، وهديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه

أولا تعريف الدعاء:

الدعاء لغة: (دعو) الدال والعين والحرف المعتل أصل واحد، وهو أن تميل الشيء إليك بصوت وكلام يكون منك. تقول: دعوت أدعو دعاء، والدعاء واحد الأدعية، والدعاء الرغبة إلى الله -تعالى- فيما عنده من الخير والابتهال إليه بالسؤال.

والادعاء: التمني، ومنه قوله تعالى: {وَلَهُمْ مَا يَدَّعُونَ} [(١)] أي: ما يتمنون[(٢)].

واصطلاحا: هو كلام إنشائي دال على الطلب مع خضوع ويسمى سؤال[(٣)].

أو هو: استدعاء العبد ربه -عز وجل- العناية واستمداده إياه المعونة.

وحقيقته: إظهار الافتقار إليه، والتبرؤ من الحول والقوة، وهو سمة العبودية، واستشعار الذلة البشرية[(٤)].

ثانيا: أنواع الدعاء:

ينقسم الدعاء إلى قسمين: دعاء العبادة، ودعاء المسألة[(٥)].

النوع الأول: دعاء العبادة: وهو طلب الثواب بالأعمال الصالحة، كالنطق

---

(١) جزء من الآية (٥٧) من سورة يس.

(٢) يُراجع: مقاييس اللغة لابن فارس مادة (دعو) ٢٧٩/٢، لسان العرب لابن منظور ٣٣/١١، تاج العروس للزبيدي ٤٦/٣٨.

(٣) يُراجع: التعريفات الفقهية للبركتي ص٩٥.

(٤) يُراجع: شأن الدعاء للخطابي ٤/١.

(٥) يُراجع: صيغ الحمد لابن القيم الجوزية ص٦١.

بالشهادتين والصلاة، والصيام، والزكاة، والحج، والذبح لله، والنذر له، فهو شامل لجميع القربات الظاهرة والباطنة؛ لأن المتعبد لله طالب وداع بلسان مقاله ولسان حاله ربَّه قبول تلك العبادة، والإثابة عليها، فمن فعل هذه العبادات وغيرها من أنواع العبادات الفعلية فقد دعا ربه وطلبه بلسان الحال أن يغفر له.

النوع الثاني: دعاء المسألة: وهو دعاء الطلب: أي طلب ما ينفع الداعي من جلب نفع أو كشف ضر، وطلب الحاجات[(١)]، ويشمل هذا النوع: الدعاء للغير، والدعاء على الغير.

ثالثا: هدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الدعاء:

من المعلوم أن الدعاء من أعظم العبادات؛ لأن الداعي إنما يدعو الله جَلَّ جَلَالُهُ عند انقطاع أمله مما سواه، وذلك حقيقة التوحيد والإخلاص ولا عبادة فوقهما[(٢)].

ومن هدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدعاء للناس بالخير والهداية، وتغليب العفو والصفح والمسامحة، رجاء أن يكتب الله عَزَّوَجَلَّ للمخطئ المغفرة، وللضال الهداية، وللمبتلى العفو والعافية؛ ولهذا لا يحفظ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قط أنه دعا على أحد في حياته إلا أشياء يسيرة معدودة، في مقامات خاصة، فلم يكن عَلَيْهِ السَّلَامُ لعانا ولا من طبعه الدعاء على أحد رغم المواقف الشديدة التي واجهها في حياته بسبب بعض المعاندين والمستكبرين، والقليل الذي خرج عن ذلك الأصل العام؛ إنما كان في حق الأعداء الذين استطالوا في ظلمهم وطغيانهم، واستبدوا على الضعفاء والمسلمين لردعهم عن توحيدهم وإيمانهم، ففي هذه الحالة استعمل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سلاح المؤمنين، الذي هو الدعاء، وتوجه إلى الله -تعالى- أن يكفي المسلمين المستضعفين شر هؤلاء المعتدين الظالمين الذين أسرفوا في الطغيان. ومن ذلك:

---

(١) يُراجع: مجموعة الرسائل والمسائل والفتاوى لحمد بن ناصر التميمي ص١٣٨، الذكر والدعاء والعلاج بالرقى من الكتاب والسنة لسعيد بن وهف القحطاني٨٩٧/٣

(٢) يُراجع: التعيين في شرح الأربعين للطوفي ص١١٨.

الدعاء على الكفار الذين يؤذون المسلمين بالجوع والجهد:

كان عَلَيۡهِٱلسَّلَامُ يدعو على المشركين على حسب ذنوبهم وإجرامهم، فكان يبالغ في الدعاء على من اشتد أذاه للمسلمين(١).

قال النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: "اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، اللهم اجعلها سنين كسني يوسف"(٢). وفي الحديث جواز الدعاء على الكفار بالجوع والجهد(٣).

وقول النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يوم الخندق: "ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا، كما شغلونا عن الصلاة الوسطى"(٤).

الدعاء على المخالف لأمر الله عمدا واستكبارا:

أن رجلا أكل عند رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بشماله، فقال: "كل بيمينك"، قال: لا أستطيع، قال: "لا استطعت"، ما منعه إلا الكبر، قال: فما رفعها إلى فيه"(٥).

وفي هذا الحديث جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعي بلا عذر(٦).

لكن وردت بعض ألفاظ في أدعية الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يوحي ظاهرها بالدعاء على غيره من أهل بيته وصحابته، رغم أن هذا ليس من طبيعة لسانه

---

(١) يُراجع: شرح صحيح البخاري لابن بطال١٢٦/١٠.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في أبواب الاستسقاء، باب دعاء النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «اجعلها عليهم سنين كسني يوسف» ٢٦/٢، ح(١٠٠٦)، والإمام مسلم في كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة ٤٦٦/١، ح(٦٧٥).

(٣) يُراجع: شرح صحيح البخاري لابن بطال٦/٣.

(٤) أخرجه الإمام البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ٣٠/٦، ح(٤٥٣٣)، والإمام مسلم في كتاب المساجد، باب التغليظ في تفويت صلاة العصر ٤٣٦/١، ح(٦٢٧).

(٥) أخرجه الإمام مسلم في كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وآدابهما ١٥٩٩/٣، ح(٢٠٢١)، وابن حبان في صحيحه في باب المعجزات، في باب ذكر ما استجاب الله جل وعلا لصفيه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ما دعا على بعض المشركين في بعض الأحوال٤٤٢/١٤، ح(٦٥١٢).

(٦) يُراجع: شرح النووي على مسلم ١٩٢/١٣.

الشريف عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، ولا قلبه الذي لا يبيت أي نية في إيذاء أي مسلم، فلم يكن صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاحشا ولا متفحشا ولا لعانا، فهل هذه الأدعية تحمل على ظاهرها اللغوي، أم تؤول وتصرف لمعنى آخر، أم هي أمور خاصة بالنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وسأبين في المطلب التالي بإذن الله تعالى بعضا من هذه الألفاظ، مبينة ظاهر اللفظ في أصل اللغة، وموقفه من التأويل وعدمه، والمعنى المؤول إليه.

المطلب الثاني

ألفاظ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الواردة في الدعاء على الغير بين الظهور والتأويل

ذكر ابن سيده في "المخصص" الألفاظ التي يدْعو الرجل بها على الرجل بالبلايا فذكر منها: الثكل، والقطع، وتربت يداه، والويل، وسحقا، وويحك، وعقرى، وحلقى وغيرها[1].

ومن الألفاظ التي وردت على لسان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

١- تربت يمينك، تربت يداك.

٢- ثكلتك أمك.

٣- عقرى حلقى.

٤- لا كبر سنك، لا شب قرنك.

٥- لا أشبع الله بطنك.

٦- رغم أنفك.

٧- هَبِلْتِ.

٨- أَرِبَ ماله.

٩- ويلك، ويل أمه.

١٠- قطع الله يدك.

وسأفصل القول في كل لفظ من هذه الألفاظ من ناحية الظهور والتأويل، بعد ذكر الحديث الذي وردت فيه بإذن الله -تعالى-.

---

(١) يُراجع: المخصص لابن سيده ٣٨٨/٣: ٣٩٣.

أولا: تربت يداك، تربت يمينك.

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: إن أفلح أخا أبي القعيس استأذن عليّ بعد ما نزل الحجاب، فقلت: والله لا آذن له حتى أستأذن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن أخا أبي القعيس ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس، فدخل عليّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقلت: يا رسول الله، إن الرجل ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأته؟ قال: " ائذني له، فإنه عمك **تربت يمينك**"(١).

وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين **تربت يداك**"(٢).

وعن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: جاءت أم سليم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إلى رسول الله فقالت: يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إذا رأت الماء" فغطت أم سلمة، تعني وجهها، وقالت: يا رسول الله أو تحتلم المرأة؟ قال: "نعم، **تربت يمينك**، فبم يشبهها ولدها"، وفي رواية الإمام مسلم: " **تربت يداك**"(٣).

معنى اللفظ في أصل اللغة:

(تَرِبَ الشيء) أصابه التراب، ومنه ترب الرجل، أي افتقر، كأنه لصق بالتراب. و(تربت يداه) وهو على الدعاء أي: لا أصاب خيرا(٤).

قال أبو عبيدة: "وأما قوله: تربت يداك فإن أصله أنه يقال للرجل إذا قل ماله: قد ترب، أي: افتقر حتى لصق بالتراب. وقال الله عز وجل: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا

(١) أخرجه الإمام البخاري في كتاب الأدب، باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تربت يمينك، وعقرى حلقى» ٣٧/٨، ح(٦١٥٦).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين ٧/٧، ح(٥٠٩٠)، والإمام مسلم في كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين ١٠٨٦/٢، ح(١٤٦٦).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في كتاب العلم، باب الحياء في العلم ٣٨/١، ح(١٣٠)، والإمام مسلم في كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، ٢٥١/١، ح(٣١٣).

(٤) يُراجع: الصحاح للجوهري مادة (ترب) ٩١/١، لسان العرب لابن منظور ٢٢٨/١.

مَتۡرَبَةٍ﴾[١]"[٢].

موقف اللفظ من الظهور والتأويل:

اختلف العلماء في هذا اللفظ، هل يحمل على ظاهره أم يصرف عنه؟ على قولين:

القول الأول: أن هذه الكلمة لم يرد بها ظاهر معناها في اللغة، وتصرف عن معناها الحقيقي - وهو الدعاء على الغير- إلى معنى آخر على سبيل المجاز.

فالعرب تستعملها للإنكار، والتعجب، والتعظيم، والحث على الشيء، فتربت يداك كلمة جارية على ألسنتهم ولا يريدون بها وقوع الأمر.

وقيل: معناها الدعاء له، فهي تستعمل على سبيل المجاز التي تكون العلاقة فيه المضادة، فالعرب تستعمل صيغة الدعاء على الإنسان بمعنى الدعاء له مثل قولهم: (قاتله الله ما أحسن ما قال)، ومن هذا قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: "عليك بذات الدين تربت يداك" عند من يقول المقصود بها الدعاء له[٣].

قال الإمام النووي: "تربت يمينك" فيه خلاف كثير منتشر جدا للسلف والخلف من الطوائف كلها، والأصح الأقوى الذي عليه المحققون في معناها أنها كلمة أصلها افتقرتَ، ولكن العرب اعتادت استعماله غير قاصدة حقيقة معناها الأصلي، فيذكرون: تربت يداك، وقاتله الله ما أشجعه، ولا أم له ولا أب لك، وثكلته أمه، وويل أمه، وما أشبه هذا من ألفاظهم يقولونها عند إنكار الشيء، أو الزجر عنه، أو الذم عليه، أو استعظامه، أو الحث عليه، أو الإعجاب به"[٤].

فهو لفظ محمول على الخير؛ حيث تركت حقيقة اللفظ بدلالة حال المتكلم أو الداعي[٥].

---

(١) الآية (١٦) من سورة البلد.

(٢) يُراجع: غريب الحديث لأبي عبيدة ٤٣/٤.

(٣) يُراجع: الإبهاج للسبكي ٧٧٥/٣، فتح الباري لابن حجر١٣٥/٩، عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ٨٦/٢٠، نيل الأوطار للشوكاني ١٢٧/٦.

(٤) شرح النووي على مسلم ٢٢١/٣.

(٥) يُراجع: تقويم الأدلة في أصول الفقه للدبوسي ص١٢٨.

القول الثاني: أن اللفظ محمول على ظاهره وحقيقته، فمعنى (تربت يداك) أي لصقت بالتراب، وهو كناية عن الفقر، وأنه إنما قال ذلك؛ لأنه رأى الفقر خيرا له من الغنى، وهذا حكي عن ابن شهاب الزهري[١].

وأظنه قول مرجوح؛ لأنه لا يظن بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يدعو على أحد بالفقر وهو من علمنا أن نتعوذ من الفقر.

وقيل معناه: إن لم تظفر بذات الدين سلبت البركة (فافتقرت بذلك)، حكاه الروياني في أوائل كتاب النكاح[٢].

ثانيا: ثكلتك أمك:

قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمعاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "ألا أخبرك برأس الأمر كله وعموده، وذروة سنامه؟ قلت: بلى يا رسول الله، قال: رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد، ثم قال: ألا أخبرك بملاك ذلك كله؟ قلت: بلى يا نبي الله، فأخذ بلسانه قال: كف عليك هذا، فقلت: يا نبي الله، وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ فقال: **ثكلتك أمك يا معاذ**، وهل يكب الناس في النار على وجوههم أو على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم"[٣].

معنى اللفظ في أصل اللغة:

(ثكل) الثاء والكاف واللام كلمة واحدة تدل على فقدان الشيء، والثُّكْلُ والثُّكَلُ بالتحريك: فقدان الحبيب، وأكثر ما يستعمل في فقدان المرأة ولدَها أو زوجها، وامرأة ثاكل وثَكْلى، وثَكِلَتْهُ أمه ثُكْلاً، وأَثْكَلَهُ الله أُمَّهُ بالموت والهلاك[٤].

---

(١) يُراجع: الإبهاج للسبكي ٧٧٥/٣، عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ٨٦/٢٠.

(٢) يُراجع: الإبهاج للسبكي ٧٧٤/٣.

(٣) أخرجه الإمام الترمذي في كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة٣٠٨/٤، ح(٢٦١٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والإمام ابن ماجه في كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة١٣١٤/٢، ح(٣٩٧٣).

(٤) يُراجع: الصحاح للجوهري مادة (ثكل) ١٦٤٧/٤، مقاييس اللغة لابن فارس٢٣٩/٤، لسان العرب لابن منظور ٨٨/١١.

موقف اللفظ من الظهور والتأويل:

(ثكلتك أمك) أي: فقدتك أمك، وهي كلمة تقولها العرب للإنكار، ولا يريدون حقيقتها، وهو الدعاء بالموت، فليس المراد بالدعاء وقوعه في الهلكة، لكنه جرى مجرى عادة العرب واستعمالها نقل الألفاظ الموضوعة في بابها إلى غير ذلك، وغلب في ألسنتهم للتحريض على الشيء والتهييج إليه، أو لاستقصار المخاطب عن أمر، ونحو ذلك بحسب الحال وقرائنه، وكذلك تَرِبَتْ يَدَاكَ وأشباه ذلك[١].

قال الإمام البيضاوي: "ثكلتك أمك: فقدتك، والثكل: موت الولد وفقد الحبيب، وهذا وأمثاله أشياء مزالة عن أصلها إلى معنى التعجب وتعظيم الأمر"[٢].

ثالثا: عقرى حلقى.

عن عائشة قالت: أراد النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أن ينفر، فرأى صفية على باب خبائها كئيبة حزينة، لأنها حاضت، فقال: **"عقرى حلقى** - لغة لقريش - إنك لحابستنا" ثم قال: «أكنت أفضت يوم النحر" - يعني الطواف - قالت: نعم، قال: "فانفري إذا"[٣].

معنى اللفظان في أصل اللغة:

عقرى: من عقر، العين والقاف والراء أصلان، الأول الجرح أو ما يشبه الجرح من الهزم في الشيء. والثاني دال على ثبات ودوام، والعَقْرُ والعُقْرُ: العُقْم، وهو استعقام الرحم، وهو أن لا تَحْمل[٤].

أما حلقى: هكذا يرويه الأكثرون غير منون بوزن غضبى، حيث هو جار على المؤنث. والمعروف في اللغة التنوين على أنه مصدر فعل متروك اللفظ، تقديره عقرها الله عقرًا وحلقها حلقًا، ومعناه أنه دعي عليها بأن تحلق شعرها، وقيل: معناه،

(١) يُراجع: التعيين في شرح الأربعين لنجم الدين الطوفي ص٢٢٥، شرح سنن أبي داوود لابن رسلان ٦٩/١٢، عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ٢١٨/١٧.

(٢) يُراجع: تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة للبيضاوي ٦٩/١.

(٣) أخرجه الإمام البخاري في كتاب الأدب، باب قول النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «تربت يمينك، وعقرى حلقى» ٣٧/٨، ح(٦١٥٧)،

(٤) يُراجع: مقاييس اللغة لابن فارس مادة (عقر) ٩٠/٤، لسان العرب لابن منظور ٥٩١/٤.

أوجع الله حلقها، وليس بقوي، ويقال أيضا: للمرأة إذا كانت مؤذية مشئومة[١].

موقف اللفظ من الظهور والتأويل:

هي كلمة كان أصلها ما ذكر سابقا ثم اتسعت العرب فيها فصارت تطلقها ولا تريد حقيقة ما وضعت له أولا، ونظيره تربت يداه، وقاتله الله ما أشجعه وما أشعره[٢].

ذكر الإمام البيضاوي أن العقر: قطع العصب، والحلق: توجع الحلق، وقيل: المراد به: حلق الشعر، وأن هذا وأمثاله مثل: ثكلتك أمك، وتربت يمينك، ولا أبا لك، مما يقع في كلام العرب، للدلالة على تهويل الخبر وأن ما سمعه لم يوافقه، لا للقصد إلى وقوع مدلوله الأصلي[٣].

رابعا: لا شب قرنك، أو لا كبر سنك

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كانت عند أم سليم يتيمة- وهي أم أنس- فرأى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اليتيمة، فقال: "آنت هيه؟ **"لَقَدْ كَبِرْتِ لَا كَبِرَ سِنُّكِ"** فرجعت اليتيمة إلى أم سليم تبكي، فقالت أم سليم: ما لك؟ يا بنية قالت الجارية: دعا علي نبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن لا يكبر سني، فالآن لا يكبر سني أبدا، أو قالت قرني، فخرجت أم سليم مستعجلة تلوث خمارها، حتى لقيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال لها: "ما لك يا أم سليم" فقالت: يا نبي الله أدعوت على يتيمتي قال: "وما ذاك؟ يا أم سليم" قالت: زعمت أنك دعوت أن لا يكبر سنها، ولا يكبر قرنها، قال فضحك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم قال: " يا أم سليم أما تعلمين أني اشترطت على ربي فقلت: إنما أنا بشر، أرضى كما يرضى البشر، وأغضب كما يغضب البشر، فأيما أحد دعوت عليه من أمتي بدعوة ليس لها بأهل[٤] أن يجعلها له

(١) يُراجع: المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده ٦/٣، الصحاح للجوهري ١٤٦٤/٤، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٤٢٨/١.

(٢) يُراجع: شرح النووي على مسلم ١٥٤/٨، فتح الباري لابن حجر ٥٨٩/٣.

(٣) يُراجع: تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة للبيضاوي ١٧٦/٢.

(٤) أي: ليس بأهل لذلك عند الله تعالى وفي باطن الأمر، ولكنه في الظاهر مستوجب له، فيظهر له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استحقاقه لذلك بأمارة شرعية، وهو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مأمور بالحكم بالظاهر =

طهورا وزكاة، وقربة يقربه بها منه يوم القيامة "[١].

وفي رواية: قال لها النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: "**لَقَدْ شِبْتِ لَا أَشَبَّ الله قَرْنَكِ**"[٢].

معنى اللفظ في أصل اللغة:

شبّ: الشين والباء أصل واحد يدل على نماء الشيء، اشتق منه الشباب، الذي هو خلاف الشيب. يقال: شب الغلام شبيبا وشبابا، وأشب الله قرنه، والشباب: جمع شاب، وذلك هو النماء والزيادة بقوة جسمه وحرارته[٣].

قَرن: القاف والراء والنون أصلان صحيحان، أحدهما: يدل على جمع شيء إلى شيء، والآخر: شيء ينتأ بقوة وشدة، ومن الأول: القَرْن أي: مثلك في السن. تقول: هو على قرني، أي: على سني. والقرن من الناس: أهل زمان واحد[٤].

موقف اللفظ من الظهور والتأويل:

اختلف العلماء في حمل هذا اللفظ على ظاهره أم لا على قولين:

القول الأول: أن اللفظ يصرف عن ظاهره، ويحمل على أنه من القول السابق إلى اللسان من غير قصد إلى وقوعه، ولا رغبة إلى الله -تعالى- في استجابته[٥].

وهو من الدعوات الجارية على اللسان من غير قصد للوقوع، كقوله: تربت يمينك، وعقرى حلقى، ومن هذا النوع قوله لليتيمة: لا كبر سنك، فإنَّ هذه لم تكن عن غضب، وهذه عادة غالبة في العرب يصلون كلامهم بهذه الدعوات، ويجعلونها

والله يتولى السرائر. يُراجع: شرح النووي على مسلم١٥٢/١٦.

(١) أخرجه الإمام مسلم في كتاب البر والصلة، باب من لعنه النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، أو سبه، أو دعا عليه، وليس هو أهلا لذلك، كان له زكاة وأجرا ورحمة٢٠٠٩/٤، ح(٢٦٠٣).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه في كتاب المزاح والضحك، باب ذكر إباحة المزاح لمن وثق بدينه، وإن كان ظاهر قوله بشعا في الذكر ١٠٨/١٣، ح(٥٧٩١).

(٣) يُراجع: مقاييس اللغة لابن فارس مادة (شب) ١٧٧/٣، لسان العرب لابن منظور ٤٨٠/١.

(٤) يُراجع: الصحاح للجوهري ٢١٨٠/٦ مادة (قرن)، مقاييس اللغة لابن فارس ٧٦/٥.

(٥) يُراجع: إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض٧٥/٨.

دعاما لكلامهم من غير قصد منهم لمعانيها[١].

القول الثاني: أن اللفظ يحمل على حقيقته والمراد به أنه: إنما دعا عليها بأن لا يكبر سنها كبرا تعود به إلى أرذل العمر، كما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتعوذ من أن يرد إلى أرذل العمر.

والمعنى الأول أظهر من مساق بقية الحديث في اعتذاره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك[٢].

خامسا: لا أشبع الله بطنه

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنت ألعب مع الصبيان، فجاء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فتواريت خلف باب، قال فجاء فحطأني حطأة[٣]، وقال: "اذهب وادع لي معاوية". قال: فجئت فقلت: هو يأكل، قال: ثم قال لي: "اذهب فادع لي معاوية" قال: فجئت فقلت: هو يأكل، فقال: **"لا أشبع الله بطنه"**[٤].

معنى اللفظ في أصل اللغة:

(شبع) الشين والباء والعين أصل صحيح يدل على امتلاء في أكل وغيره، وأشبعته أطعمته حتى شبع[٥].

موقف اللفظ من الظهور والتأويل:

اختلف العلماء في حمل هذا اللفظ على ظاهره أم لا على قولين:

القول الأول: أن اللفظ يصرف عن ظاهره، فمعنى الدعاء ليس بمقصود، بل

---

(١) يُراجع: المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم للقرطبي ٦ /٥٨٥.

(٢) يُراجع: المرجع السابق ٥٨٦/٦.

(٣) حطأني: أي دفعني بكفه، وهو الضرب باليد مبسوطة بين الكتفين، وإنما فعل هذا بابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ملاطفة وتأنيسا.

يُراجع: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٤٠٤/١، شرح النووي على مسلم١٥٦/١٦.

(٤) أخرجه الإمام مسلم في كتاب البر والصلة، باب من لعنه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو سبه، أو دعا عليه، وليس هو أهلا لذلك، كان له زكاة وأجرا ورحمة٢٠١٠/٤، ح(٢٦٠٤).

(٥) يُراجع: مقاييس اللغة لابن فارس مادة (شبع) ٢٤١/٣، المصباح المنير للفيومي ٣٠٣/١.

هو مما جرت به عادة العرب في وصل كلامها عند المعاتبة، بلا نية وقوع ذلك.

فيحتمل أن يكون من نوع "لا كبر سنك"، على تقدير أن يكون معاوية رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ أكثر من الأكل في أمر كان معذورا به من شدة الجوع، أو مخافة فساد الطعام، وهذا المعنى تأوله من أدخل هذا الحديث في مناقب معاويةرَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ فكأنه كنى به عن أنه دعا عليه بسبب أمر كان معذورا به، فحصل له من دعاء النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ الكفارة والرحمة والقربة إلى الله تعالى التي دعا بها النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ[١].

ويحتمل أن المقصود دعاء له لا دعاء عليه، على سبيل المجاز التي تكون العلاقة فيه المضادة، من حيث إن المؤمنين يستحب فيهم قلة أكل بحيث يبلغ الشبع، وأن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أراد به حال خواص المؤمنين، وقد روي أن هذه الدعوة أجيبت فيه، فإن معاوية رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ قال: ما كنت أحسب أن مؤمنًا يشبع، ومعنى هذا الشبع المكروه وهو الذي لا يمكن فوقه تناول الطعام، فإن شبع المؤمنين غير الجوع[٢].

القول الثاني: أن اللفظ محمول على حقيقته، وأن دعاءه على معاوية رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ كان على طريق جد وتحقيق وضجر عليه؛ أدبا لمعاوية على تثبطه في إجابة دعوته صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، إذ لم يبادر بإجابة دعوته المرة بعد الثانية لظن منه أنه أمْرٌ على تراخ وغير معجل، وإجابة دعوته صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ واجبة على الفور[٣].

سادسا: رغم أنف، أو رغم أنفك:

عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، قال: "**رغم أنف، ثم رغم أنف، ثم رغم أنف**»، قيل: مَن يا رسول الله؟ قال: «من أدرك أبويه عند الكبر، أحدهما أو كليهما فلم يدخل الجنة"[٤].

---

(١) يُراجع: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي٥٨٩/٦، شرح النووي على مسلم ١٥٢/١٦.

(٢) يُراجع: الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة ٢٦٠/٣.

(٣) يُراجع: إكمال المعلم للقاضي عياض٧٥/٨، المفهم للقرطبي ٥٨٩/٦.

(٤) أخرجه الإمام البخاري في الأدب المفرد، باب من أدرك أبويه ولم يدخل الجنة١٣/١، ح(٢١)، =

وقال صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: " ما من عبد قال: لا إله إلا الله، ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة " قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: "وإن زنى وإن سرق" قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: "وإن زنى وإن سرق" قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: "وإن زنى وإن سرق **على رغم أنف أبي ذر**" وكان أبو ذر إذا حدث بهذا قال: **وإن رغم أنف أبي ذر**"[(١)].

معنى اللفظ في أصل اللغة:

رغم: بكسر الغين، وقيل بالضم والفتح أي لصق بالرَغام -بفتح الراء- وهو التراب، ويقال: أَرْغَمَ الله أنفَه، أي ألصقه بالرغام وهو التراب. هذا هو الأصل، ثم استعمل مجازا بمعنى الذل والعجز عن الانتصاف، والانقياد على كره[(٢)].

موقف اللفظ من الظهور والتأويل:

في الحديث الأول: دعاء من النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مؤكد على من قصر في بر أبويه، ويحتمل وجهين:

أحدهما: أن يكون معناه: صرعه الله لأنفه فأهلكه، وهذا يكون في حق من لم يقم بما يجب عليه من برهما.

وثانيهما: أن يكون معناه: أذله الله، لأنَّ من ألصق أنفه بالتراب - الذي هو موطئ الأقدام وأخس الأشياء - فقد انتهى من الذل إلى الغاية القصوى، وهذا يصلح أن يدعى به على من فرط في متأكدات المندوبات، ويصلح لمن فرط في الواجبات، وهو الظاهر[(٣)].

وفي الحديث الثاني "وإن رغم أنف أبي ذر": اللفظ مصروف عن ظاهره

=

والإمام مسلم في كتاب البر والصلة، باب رغم أنف من أدرك أبويه أو أحدهما عند الكبر، فلم يدخل الجنة١٩٧٨/٤، ح(٢٥٥١).

(١) أخرجه الإمام البخاري في كتاب اللباس، باب الثياب البيض ١٤٩/٧، ح(٢١)، والإمام مسلم في كتاب الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة٩٥/١، ح(٩٤).

(٢) يُراجع: الصحاح للجوهري مادة (رغم) ١٩٣٤/٥، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير٢٣٨/٢.

(٣) يُراجع: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي٥١٨/٦.

لمعنى مجازي:

فقيل: معناه وإن خالف سؤال أبى ذر، واعتقاده واستعظامه الغفران للمذنبين، وترداده السؤال عن ذلك، فأشبه من أرغم بما لا يُريد ذُلاً وقهراً.

وقيل: معناه وإن اضطرب أنفه لكثرة ترداده وسؤاله.

وقيل: معناه وإن كره، فقد قالها عَلَيْهِ السَّلَامُ لأن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استبعد العفو عن الزاني والسارق المنتهك للحرمة، واستعظامه ذلك، وتصور أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بصورة الكاره الممانع وإن لم يكن ممانعا، وكان ذلك من أبي ذر لشدة نفرته من معصية الله -تعالى- وأهلها[١].

سابعا: هبلت، هبلته أمه

عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أن أم حارثة أتت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد هلك حارثة يوم بدر، فقالت: يا رسول الله، قد علمت موقع حارثة من قلبي، فإن كان في الجنة لم أبكِ عليه، وإلا سوف ترى ما أصنع؟ **فقال لها: " هَبِلْتِ**، أجنة واحدة هي؟ إنها جنان كثيرة، وإنه في الفردوس الأعلى"[٢].

معنى اللفظ في أصل اللغة:

هبل: الهاء والباء واللام: تدل على ثلاثة معان، إحداها تدل على ثكل، والأخرى على ثقل، والثالثة على اغترار.

والهبل: الثكل، هَبِلَتْهُ أمُّه: ثكلته، وفي الدعاء: هَبِلْت، يدعو عليه بأن تهبله أمه أي تثكله. وفي حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَبِلَتِ الوادِعِيَّ أُمُّه، أي: ثكلته[٣].

موقف اللفظ من الظهور والتأويل:

ذكر العلماء أن اللفظ يصرف عن معناه الظاهر في أصل اللغة إلى معنى مؤول:

(١) يُراجع: إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض٣٦٦/١، شرح النووي على مسلم ٩٦/٢.
(٢) أخرجه الإمام البخاري في كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار ١١٦/٨، ح(٦٥٦٧)، والإمام النسائي في السنن الكبرى كتاب المناقب، باب الحارثة النعمان ٣٤١/٧، ح(٨١٧٤).
(٣) يُراجع: مقاييس اللغة لابن فارس مادة (هبل) ٣١/٦، لسان العرب لابن منظور ٦٨٦/١١.

والمعنى: أنه أراد: أبكِ جنونٌ؟ أما لكِ عقل؟ فمعناه ليس على أصل الكلمة، وإنما مفهومه: أفقدتِ عقلَكِ مما أصابك من الثُّكل بابنك حتى جهلتِ صفةَ الجنة[١].

وقيل معناه: أجهلت؟ لكن لم يقع عند أحد من أهل اللغة أن هبلت بمعنى: جهلت كما قال ابن حجر.

وقيل: هي بمعنى المدح والإعجاب[٢].

ثامنا: أرب ماله.

أن رجلا قال للنبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: أخبرني بعمل يدخلني الجنة، قال: ما له ما له. فقال النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: "**أَرِبَ ما له**، تعبد الله ولا تشرك به شيئا، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصل الرحم"[٣].

معنى اللفظ في أصل اللغة:

أرب: الهمزة والراء والباء لها أربعة أصول إليها ترجع الفروع: وهي الحاجة، والعقل، والنصيب، والعَقْد[٤].

(أرِبَ) بكسر الراء وفتح الباء، أي: سقطت آرابه، وأَرِبَ الرجل: أي: سقطت أعضاؤه وأصيبت، فهو دعاء بتساقط الآراب وهي الأعضاء.

(أرَبٌ) بفتح الراء وتنوين الباء، أي: حاجة جاءت به يسأل.

(أرِبٌ) بكسر الراء وتنوين الباء، الحذق والدهاء[٥].

موقف اللفظ من الظهور والتأويل:

اختلف العلماء في حمل لفظ (أرِبَ ما له) على ظاهره أم لا على قولين:

---

(١) يُراجع: التوضيح بشرح الجامع الصحيح لابن الملقن ٥٠/٢١، مصابيح الجامع للدماميني ٤١٢/٧.

(٢) يُراجع: فتح الباري لابن حجر ٣٠٥/٧.

(٣) أخرجه الإمام البخاري في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة ١٠٤/٢، ح (١٣٩٦).

(٤) يُراجع: مقاييس اللغة لابن فارس مادة (أرب) ٨٩/١.

(٥) يُراجع: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٣٥/١، لسان العرب لابن منظور مادة (أرب) ٢١٠/١.

القول الأول: أن اللفظ يصرف عن معناه الظاهر في اللغة -وهو الدعاء عليه أن تصاب آرَابه وتسقط- إلى معنى آخر، فهي كلمة لا يراد بها وقوع الأمر كما يقال: تربت يداك، وإنما تذكر في معرض التعجب، حيث إن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ تعجب من حرص السائل ومزاحمته(١).

وقيل: معناه احتاج فسأل، من أرب الرجل يأرب إذا احتاج، ثم قال: ما له؟ أيْ: أيُّ شيء به؟ وما يريد؟(٢).

والقول الثاني: أن اللفظ يحمل على ظاهره، فالنبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لما رآه بهذه الحال من الحرص غلبه طبع البشرية فدعا عليه، لكن لا تقع هذه الدعوة لأنه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال في غير هذا الحديث: "اللهم إنما أنا بشر فمن دعوت عليه فاجعل دعائي له رحمة"(٣).

تاسعا: ويلك، ويل أمه.

عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ "أن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ رأى رجلا يسوق بدنة، فقال: اركبها. فقال: إنها بدنة، فقال: اركبها. قال: إنها بدنة، قال: **اركبها ويلك.** في الثالثة أو في الثانية"(٤).

وأن رجلا من أهل البادية أتى النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله، متى الساعة قائمة؟ قال: **"ويلك، وما أعددت لها"**.(٥)

وعن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: **"ويلكم** أو ويحكم - قال شعبة: شك هو - لا ترجعوا بعدي كفارا، يضرب بعضكم رقاب بعض"(٦).

---

(١) يُراجع: غريب الحديث لابن قتيبية٤٥٧/١، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٩٦/٣-٣٩٧، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٣٥/١.

(٢) يُراجع: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٣٥/١.

(٣) يُراجع: المرجع السابق.

(٤) أخرجه الإمام البخاري في كتاب الحج، باب ركوب البدن ١٦٧/٢، ح(١٦٨٩)، والإمام مسلم في كتاب الحج، باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها ٩٦٠/٢، ح(١٣٢٢).

(٥) أخرجه الإمام البخاري في كتاب الأدب، باب ما جاء في قول الرجل ويلك ٣٩/٨، ح(٦١٦٧).

(٦) أخرجه الإمام البخاري في كتاب الأدب، باب ما جاء في قول الرجل ويلك ٣٩/٨، ح(٦١٦٦)،

وقول النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: **"ويل أمه، مِسْعَر حَرْب**[١]"[٢].

معنى اللفظ في أصل اللغة:

الويل: الحزن، والهلاك، والمشقة من العذاب، وحلول الشر، وهي كلمة تقال لكل من وقع في عذاب أو هلكة، وأصل الويل في اللغة: العذاب والهلاك.

والويل: الهلاك يدعى به لمن وقع في هلكة يستحقها، تقول: ويل لزيد.

وقد يرد الويل بمعنى: التعجب، وفي الحديث: «ويل أمه مِسْعَر حرب» تعجبا من شجاعته وجرأته وإقدامه[٣].

موقف اللفظ من الظهور والتأويل:

اختلف العلماء في حمل اللفظ على ظاهره أم لا على قولين:

القول الأول: أن اللفظ مصروف عن ظاهره، فلا يراد به الدعاء بإيقاع الهلكة لمن خوطب به، ولا يراد به موضوعه الأصلي، وإنما يراد به المدح أو التعجب كما تقول العرب: (ويل أمه مِسْعَر حرب) على عادتها في نقلها الألفاظ الموضوعة في بابها إلى غيره، كما يقال: ثكلتك أمك، وتربت يداك، ويكون مما جرى على لسان العرب في المخاطبة من غير قصد لموضوعه فهي كلمة مخرجه مخرج الدعاء

=

والإمام مسلم في كتاب الإيمان، باب لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ٨٢/١، ح(٦٦).

(١) مِسْعَر حرب: أي تُحْمَى به الحرب، وهي كلمة تعجب يصفه بالمبالغة في الحروب، وجودة معالجتها، وسرعة النهوض فيها، يقال: فلان مسعر حرب، إذا كان أول من يوقد نارها ويصلي حرها، من قولك: سعرت النار إذا أوقدتها، ومنه السعير وهو النار الموقدة.
يُراجع: الصحاح للجوهري مادة (سعر) ٦٨٤/٢، معالم السنن للخطابي٣٣٣/٢، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير٣٦٧/٢.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة في الحرب ١٩٣/٣، ح(٢٧٣١).

(٣) يُراجع: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٢٣٦/٥، لسان العرب لابن منظور مادة (ويل) ٧٣٨/١١.

عليه من غير قصد[١].

القول الثاني: أن اللفظ في الحديث الأول يحمل على ظاهره، فقوله (ويلك) مخرجه الدعاء عليه؛ إذ أبى من ركوبها في أول مرة وقال له إنها بدنة، وقد كان رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَعْلَم أنها بدنة، فكأنه قال له: الويل لك في مراجعتك أياي فيما لا تعرف وأعرف، ولولا أنه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ اشترط على ربه ما اشترط لهلك ذلك الرجل لا محالة.

وإنما استحق صاحب البدنة ذلك؛ لمراجعته وتأخر امتثاله لأمر رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لقول الراوي: في الثانية أو الثالثة[٢].

عاشرا: قطع الله يدك

عن أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ دفع إلى حفصة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا رجلا، فقال لها: " احتفظي به". قال: فغفلت حفصة، ومضى الرجل، فدخل رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وقال: "يا حفصة، ما فعل الرجل؟ قالت: غفلت عنه يا رسول الله، فخرج، **فقال رسول الله** صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ**: " قطع الله يدك "**، فرفعت يديها هكذا، فدخل رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فقال: "ما شأنك يا حفصة؟ " قالت: يا رسول الله، قلت: قبل كذا وكذا، فقال لها: " ضعي يديك، فإني سألت الله: أيما إنسان من أمتي دعوت الله عليه، أن يجعلها له مغفرة "[٣].

معنى اللفظ في أصل اللغة:

القاف والطاء والعين أصل صحيح واحد، يدل على صَرْمٍ وإبانة شيء من

---

(١) يُراجع: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٣١/٩-٣٣٢، شرح النووي على مسلم ٧٤/٩، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٨٢/٢، التوضيح لشرح الجامع الصغير لابن الملقن٣٠/١٢.

(٢) يُراجع: الاستذكار لابن عبد البر٢٤١/٤، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٨١/٢، عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ٢٩/١٠.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤٢٠/١٩، ح (١٢٤٣١)، والإمام البيهقي في السنن الكبرى في أبواب السير، باب الأسير يوثق١٥٢/٩، ح(١٨١٤٧). قال الهيثمي: "رجاله رجال الصحيح". يُراجع: مجمع الزوائد ٢٦٧/٨.

شيء. يقال: قطعت الشيء أقطعه قطعا. والقطيعة: الهجران.

والقطع قد يكون مدركا بالبصر كقطع اللحم ونحوه، وقد يكون مدركا بالبصيرة كقطع السبيل[١].

موقف اللفظ من الظهور والتأويل:

لم يذكر أحد من العلماء تأويل هذا اللفظ، لكن كيف يتصور من النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ الدعاء على أحد بلا استحقاق منه؟

يجوز أن لا يكون أهلا لذلك عند الله -تعالى-، ويكون أهلا في الظاهر.

ويجوز أن السب ليس بمقصود، بل جار على عادة العرب كقوله: "تربت يمينك"، "ولا كبر سنك" فيخاف صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ من إجابته بمجرد الإيهام، فيتدارك بدعوة نحو القربة والكفارة[٢].

وذكر هذا الحديث الإمام السيوطي في كتابه الخصائص الكبرى: في باب اختصاصه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بجواز لعن من شاء بغير سبب، قاله ابن القاص وإمام الحرمين وما فيه من الفوائد[٣].

ونسب الإمام السيوطي هذا لإمام الحرمين فقال: "قال ابن القاص من أصحابنا وتبعه إمام الحرمين: من خصائصه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أنه يجوز له الدعاء على من شاء بغير سبب، ويكون فيه من الفوائد ما أشار إليه في الحديث"[٤].

لكن نسبة هذا القول لإمام الحرمين غير صحيحة؛ فقد قال إمام الحرمين: "ومنها أنه كان يجوز له أن يلعن من شاء من غير سبب يوجبه؛ لأنه كانت لعنته رحمة، وهو غلط باتفاق الأئمة"[٥].

---

(١) يُراجع: مقاييس اللغة لابن فارس مادة (قطع) ١٠١/٥، تاج العروس للزبيدي ٢٤/٢٢.

(٢) يُراجع: بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية لأبي سعيد الخادمي الحنفي ٨٣/١.

(٣) يُراجع: الخصائص الكبرى للسيوطي ٤٢٥/٤.

(٤) يُراجع: الحاوي للفتاوي للسيوطي٤٦١/١.

(٥) يُراجع: نهاية المطلب لإمام الحرمين ٢١/١٢.

المطلب الثالث

حكم التأسي بهذه الألفاظ أو ما يشبهها من الألفاظ المعاصرة

قبل الحديث عن حكم التأسي بالنبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في هذه الألفاظ التي وردت عنه، من الممكن تقسيمها من ناحية الظهور والتأويل إلى أربعة أقسام:

القسم الأول:

أدعية صدرت من النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ تُحمل على ظاهرها وحقيقتها، لأنها صدرت عن قصد منه لمعناها الظاهر، كدعائه على الكفار الذين يؤذون المسلمين.

مثل قوله: "اللهم اشدد وطأتك على مضر، اللهم اجعلها سنين كسني يوسف"، وقوله يوم الخندق: "ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا"، وكدعائه على المخالفين لأمر الله عمدا واستكبارا كقوله للرجل الذي أبى الأكل باليمن: "لا استطعت".

القسم الثاني:

أدعية صدرت من النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ تحمل على ظاهرها ولا تؤول، لكنها لا تقع؛ لأن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ اشترط على ربه أن يجعلها قربة وزكاة ومغفرة.

وذلك كقول النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لحفصة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا:" قطع الله يدك" عندما دفع إليها رجلا أسيرا لتحتفظ به، فغفلت عنه ومضى الرجل.

فعلى تقدير كونه دعاءً على أصله محمولا على ظاهره، مقصودًا للنبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ على بُعده، فقد قال صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ:" يا أم سليم أما تعلمين أني اشترطت على ربي فقلت: إنما أنا بشر، أرضى كما يرضى البشر، وأغضب كما يغضب البشر، فأيما أحد دعوت عليه من أمتي بدعوة ليس لها بأهل، أن يجعلها له طهورا، وزكاة، وقربة يقربه بها منه يوم القيامة"[1].

وهذه الرواية تبين المراد من بقية الروايات المطلقة، وأنه إنما يكون دعاؤه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ رحمة وكفارة وزكاة إذا لم يكن أهلا للدعاء عليه وكان مسلما، وإلا

(١) يُراجع: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي ٥٧٠/١.

فقد دعا النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ على الكفار والمنافقين ولم يكن ذلك لهم رحمة[١].

وقوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: "إنما أنا بشر أغضب كما يغضب البشر" هذا يشير إلى أن تلك الدعوة صدرت منه بحكم صورة الغضب لا على أنها من مقتضى الشرع، ويحتمل أن يكون صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أراد أن دعوته عليه كان مما خير بين فعله له عقوبة للجاني وتركه وزجره بأمر آخر، فحمله الغضب لله تعالى على أحد الأمرين المتخير فيهما، وليس ذلك خارجا عن حكم الشرع.

وفي قوله:" شرطت على ربي" أي دعائي المجاب، فالله -تعالى- لا يشترط عليه شرط، ولا يجب عليه لأحد حق، بل ذلك كله منه على سبيل الفضل والكرم والإكرام لأوليائه[٢].

وأحسب أن اشتراط النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ على ربه هذا الشرط هو من خصائصه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ التي لا يشاركه فيها أحد-والله أعلم-.

لكن كما ذكر العلماء يُندب لمن دعا على أحد أن يدعو له جبرا لفعله، فيدعو له بالخير؛ ليجبرَ دعاءُ الخير دعاءَ الشر، وتبرأ ذمتُهُ بما دعا له بالخير عمَّا دعا له بالشر[٣].

القسم الثالث:

أدعية صدرت من النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وتصرف عن ظاهرها اللغوي إلى معنى مؤول فيه معنى الدعاء -أيضا- مثل: (رغم أنفه) وذلك في بعض المواطن التي ذكرها النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وأراد بها الدعاء، مثل قول النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: "رغم أنف، ثم رغم أنف، ثم رغم أنف"، قيل: من؟ يا رسول الله قال: "من أدرك أبويه عند الكبر، أحدهما أو كليهما فلم يدخل الجنة". وإلا فهي مؤوله في بعض المواطن على معنى غير الدعاء.

فقد كرر الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ذكر إرغام الأنف ثلاثا لمن أدرك أبويه فلم

(١) يُراجع: شرح النووي على مسلم ١٥١/١٦.
(٢) يُراجع: طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي ١٤/٨.
(٣) يُراجع: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاري١٥٢٤/٤.

يدخل الجنة؛ لأنه بوجودهما قد وجد بابا مفتوحا إلى الجنة يدخل منه، فإذا لم يفعل استحق دعاء رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.

وليس المراد به هنا ظاهر اللفظ وحقيقته -وهو إرغام أنفه أي: إلصاق أنفه في التراب- بل المراد معنى مؤول فيه معنى الدعاء - أيضا- وهو أذله وخذله الله، أو صرعه الله كما تبين سابقا؛ لأنه لم يمتثل أمر ربه في طاعة والديه، ولم يعرف لهما إحسانهما[١].

القسم الرابع:

أدعية صدرت من النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وتصرف عن ظاهرها في أصل اللغة إلى معنى آخر مؤول ليس فيه معنى الدعاء مثل: "تربت يداك"، "وعقرى حلقى"، "ولا شب قرنك"، "وثكلتك أمك"، و"هبلته أمه"، "وويل أمه"، "وأرب ما له"، " ورغم أنفه" في غير الموضع السابق.

فالصحيح أن هذه الألفاظ وشبهها تجري على ألسنة العرب من غير قصد الدعاء بها[٢].

فإن هذا الباب لما كثر في كلامهم ودام استعمالهم له في خطابهم صار عندهم بمعنى اللغو، كقولهم لا والله، وبلى والله، وذلك من لغو اليمين الذي لا اعتبار به ولا كفارة فيه[٣].

فهي خطابات على عادةِ العرب في استعمال أمثال هذه الألفاظ غير قاصدة حقيقة معناها الأصلي، بل يقولنها عند الإنكار للشيء، أو الحض عليه، أو الإعجاب به، أو الزجر عنه، أو الذم عليه، أو استعظامه، أو التعجب منه، أما معناها الظاهر فهو مُلغىً لا يُقصَدُ، وليس المرادُ في شيء منها أصل استعمالها[٤].

لذا يمكن أن يقال: بأن هذه الألفاظ التي تجري على الألسن بغير قصد

---

(١) يُراجع: الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة ٨/٩١-٩٢.
(٢) يُراجع: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي ١/٥٧٠.
(٣) يُراجع: معالم السنن للخطابي ص٦٨.
(٤) يُراجع: إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض ٢/١٤٨، شرح النووي على مسلم ٣/٢٢١.

لمدلولها الظاهر، قد نُقلت من معناها الظاهر اللغوي إلى معنى آخر تعارف الناس عليه وتداول بين العرب حتى أصبح هو المتبادر إلى الذهن، فأصبحت ألفاظا ظاهرة بوضع العرف لا بوضع اللغة.

وذكر الإمام الزركشي: أن المجاز إن غلب استعماله حتى صار اسما عرفيا بالمعنى الثاني، كان حمله على المجاز هو الظاهر، حتى يدل الدليل على الحقيقة[1].

أما عن حكم الاقتداء بالنبي ﷺ في مثل هذه الألفاظ، وما يشبهها من الألفاظ المعاصرة.

فدائما ما يجول بخاطري تساؤلا، هل يجوز الاقتداء به ﷺ في مثل هذه الألفاظ؟ وهل يجوز أن يقول أحدهم لغيره: "ثكلتك أمك"، "رغم أنفك"، "تربت يمينك"، "ويل أمه" وغيرها من باب التأسي في المباحات؟

أم أنها خاصة به ﷺ لكونه اشترط على ربه أن تكون ذلك قربة وزكاة ورحمة؟

أم أنها ألفاظ جائزة بناء على عادة العرب في نقلها الألفاظ الموضوعة في بابها إلى غيره؟ فيصرف معناها اللغوي الظاهر لمعنى آخر لا يحمل معنى الدعاء.

وما حال غيرها من الألفاظ المعاصرة التي تحمل معنى الدعاء على الغير في ظاهرها، ولكن إن نظرنا إليها في عرف الناس وجدناها غالبا تجري على ألسنتهم في كلامهم دون قصد الدعاء، بل يقصدون معنى آخر، وخاصة ما يجري من الألفاظ العامية مثلما يُقالُ:

- **"تَقْبُرُني" أو "تؤبرني"** بلفظ العامة": أي تضعني في القبر، وهي كلمة دلال تقال للحبيب، وتعني: دعاء بطول العمر للمخاطَب، وإن كان ظاهرها الدعاء على النفس بالهلاك والموت.
- **"يُقصُفْ عُمرك" كيف فعلتها!" أو "يخرب عقلك" كيف أصلحتها!:** وتقال غالبا عند التعجب لأمر ما، أو للمدح والإشادة، مثل قول العرب: قاتله الله ما أشعره ما أشجعه، وأخزى الله قائله ما أشعره.

(١) يُراجع: البحر المحيط للزركشي٣٦/٥.

- **أو "يخرب بيتك" لِمَ فعلت كذا**، تقال كثيرا عند المعاتبة، أو إنكار شيء واستعظامه، ولا يقصد بها الدعاء بخراب البيت.

ولتأصيل هذا الأمر أقول:

الذي أراه - والله أعلم- أن الحكم في هذه الألفاظ التي وردت عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وما يشبهها من الألفاظ المعاصرة يعتمد على تأمل قرائن الحال، والمتكلم، والنيات، والعوائد، والنظر إلى الملابسات التي احتفت بالمتكلم الذي صدر عنه الخطاب، والمخاطَب الذي توجه إليه الخطاب، والبيئة والظروف التي احتفت بالخطاب نفسه، بنظر ثاقب من أصحاب عقول بصيرة.

قال بديع الزمان الهمذاني: "قد يوحش اللفظ وكله ودٌّ، ويكره الشيء وما من فعله بدٌّ، هذه العرب تقول: لا أبا لك للشيء إذا أهم، وقاتله الله ولا يريدون به الذم، وويل أمه للأمر إذا تم، وللألباب في هذا الباب أن تنظر إلى القول وقائله، فإن كان وليًّا فهو الولاء وإن خَشُنَ، وإن كان عدوًّا فهو البلاء وإن حسن"[(١)].

وكذلك مراعاة السياق، فإن قرينة السياق تساعد على معرفة دلالة المراد من اللفظ، مثل قوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: "تربت يداه" أي: لصقت بالتراب، وهو إهانة، ولكن السياق يدل على التكريم، فالواجب اعتبار السياق لتحديد دلالة اللفظ ومعناه، وبيان المراد منه، مع مراعاة القرائن اللفظية السابقة أو اللاحقة في النص[(٢)].

ذكر ابن فارس: أن من سنن العرب مخالفة ظاهرِ اللفظ معناه، كقولهم عند المدح: "قاتله الله ما أشعره" فهم يقولون هذا ولا يريدون وقوعه، ومنه قولهم: "هوَتْ أمُّه، وهَبِلَتْهُ، وثكلَته"، وهذا يكون عند التعجب من فعل يفعله الرجل، لكنه لا يجوز لأحد أن يُطلق هذا القول على ذكره الله جَلَّجَلَالُهُ كقوله تعالى: ﴿قَاتَلَهُمُ الله أَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾[(٣)] أنه دعاء لا يراد به الوقوع، بل هو دعاء عليهم

---

(١) يُراجع نسبته للبديع الهمذاني: المعلم بفوائد مسلم للمازري ٣٧٣/١، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي ٥٧٠/١.

(٢) يُراجع: الوجيز في أصول الفقه للزحيلي١٠/٢.

(٣) جزء من الآية (٣٠) من سورة التوبة.

أراد الله وقوعه بهم فكان كما أراد[١].

أي: أن الحكم على الكلام ودلالته لا يتوقف أبدا عليه وحده، وإنما يتوقف على قائل الكلام وعلاقته بمن يوجه له الكلام، فإن كان المتكلم مثلا عدوا كارها، أو لربما كان مظلوما فقال: "ثكلتك أمك"، "لا كبر سنك"، "ويل أمه"، "يخرب بيتك"، "يقصف عمرك"، أو كان في حال نزاع وخصومة، أو كان في بلد ليس من عادة أهله الكلام بمثل هذه الألفاظ، ففي مثل هذه الأحوال وما يشبهها يُحمل اللفظ على ظاهره اللغوي وأصل استعماله وهو حقيقة الدعاء -والله أعلم- لأن قرائن الحال، والملابسات، والعوائد تمنع صرف اللفظ عن حقيقته وظاهره اللغوي.

والحكم الشرعي هنا يختلف على حسب كل حالة؛ لأن قصد المدلول الحقيقي- وهو الدعاء- أمر ظاهر، ويكون القول بالجواز أو الحرمة بحسب استحقاق المدعو عليه أو انتفاء استحقاقه.

أما إن كانت قرائن الحال والمتكلم، والعادة والعرف استعمال هذه الألفاظ وما يشبهها عند الإنكار للشيء، أو الحث عليه، أو الإعجاب به، أو الذم عليه، أو الاستعظام له، أو مواقف تستجلب الدهشة، بحيث تترجح هذه المعاني، ويصبح أصل استعمالها بقصد الدعاء مُلغىً لا يُقصَدُ، فيجوز إطلاق هذه الألفاظ ولا اعتبار للمعنى الظاهر اللغوي، ويصبح المعنى العرفي هو الظاهر الراجح-والله أعلم-.

والدليل على هذا ما يلي:

أولا: أن هذه الألفاظ وردت على ألسنة بعض الصحابة، والتابعين، والسلف، مما يدل على جوازها، إذ لو كانت خاصة بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما تكلم به غيره، ومنها:

- قول السيدة فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "**تربت يداك ابن أبي طالب**"[٢].

(١) يُراجع: الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامه لابن فارس باختصار ١٥١.

(٢) عندما قال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :"كساني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حلة من سيراء، فخرجت فيها، فقال لي: «يا علي لم أكسكها لتلبسها»، فرجعت إلى فاطمة فأعطيتها كأنها تطوى معي فشققتها، فقالت: تربت يداك ابن أبي طالب، ما جئت به قال: «نهاني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن

- وقول أم سلمة لأم سليم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : **"تربت يداكِ يا أم سليم"**[١].
- وقول عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : **"رغم أنف حفصة وعائشة"**[٢] في حديث طويل في البخاري في حديث تظاهر السيدة حفصة وعائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-.

قال الإمام النووي: "وفيه جواز قوله لغيره: رغم أنفه إذا أساء، كقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : رغم أنف حفصة، وبه قال عمر بن عبد العزيز وآخرون، وكرهه مالك"[٣].

- وقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين أعجبه قول الوادعي: " **هَبِلَتِ الْوَادِعِيَّ أُمُّهُ**"[٤] يريد ما أعلمه أو ما أصوب رأيه[٥]. حيث استخدم الكلمة في المدح والإعجاب.
- وسأل رجل عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: يا أبا عبد الرحمن حدثنا عن

=
ألبسها فالبسيها واكسي نساءك". أخرجه الإمام النسائي في كتاب الزينة، باب النهي عن لبس السيراء٣٩٢/٨، ح(٩٤٩٥)، والإمام أحمد في مسنده١١٧/٢، ح(٧١٠). والحديث رجاله رجال الصحيح. يُراجع: نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار للعيني ٣١٥/١٣.

(١) وذلك في حديث أم سليم أنها كانت مجاورة أم سلمة زوج النبي ﷺ فقالت أمُّ سليم: "يا رسول الله أرأيت إذا رأت المرأة أنَّ زوجها يجامعها في المنام أتغتسل؟ فقالت أمُّ سلمة: "تربت يداك يا أمَّ سليم" فضحت النِّساء عند رسول الله ﷺ، فقالت أمُّ سليم: إنَّ الله لا يستحيى من الحقَّ وإنَّا إن نسأل النَّبيَّ ﷺ عمَّا أشكل علينا خير من أن نكون منه على عمياء، فقال النَّبيُّ ﷺ لأمِّ سلمة: أنت تربت يداك، نعم يا أمَّ سليم عليها الغسل إذا وجدت الماء". أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤٥ /٨٦، ح(٢٧١١٩). وهو في صحيح البخاري ومسلم باختصار من غير قول أم سلمة: تربت يداك يا أم سليم، وفي إسناد أحمد انقطاع بين أم سليم وإسحاق. يراجع: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي١٦٥/١.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب تبتغي مرضاة أزواجك ١٥٦/٦، ح(٤٩١٣)، والإمام مسلم في كتاب الطلاق، باب في الإيلاء واعتزال النساء ١١٠٨/٢، ح(١٤٧٩).

(٣) يُراجع: شرح النووي على مسلم ٩٤/١٠.

(٤) أخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبرى كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب ما جاء في سهم البرادين ٥٣٣/٦، ح(١٢٨٨٥). وهو حديث منقطع. يُراجع: فتح الباري لابن حجر٦٧/٦.

(٥) يُراجع: معالم السنن للخطابي٢٩٣/٣.

القتال في الفتنة، والله يقول: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ}[١] **فقال: هل تدري ما الفتنة، ثكلتك أمك؟**[٢].

- وقول الأسود بن يزيد للشعبي: " **ويلك! تحدث بمثل هذا"** عندما ذكر الشعبي حديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة[٣].

وهي كلمة يتعجب بها العرب، ولا يريدون بها الذم.

ثانيا: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صدرت منه هذه الألفاظ، ومنصبه منزه عن المكروهات، ونحن نقتدي به في أقواله وأفعاله، وأقل الأحوال أن يكون مباحا، فمن ذلك قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "تربت يداك ومن أين يكون الشبه" ومعلوم أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ ما أراد إذايتها بالدعاء، وكذلك قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "عليك بذات الدين تربت يداك" فليس من الإرشاد ما يقتضي قصد الإضرار بالدعاء، فقد استعمل الدعاء لا على وجه الطلب والتقرب وهو عين ما نحن فيه[٤].

ثالثا: من المعلوم أن أصل الدعاء من حيث هو دعاء الندب، ويَعْرِضُ له من جهة متعلقه ما يقتضي التحريم، وما يقتضي الكراهة، لأسباب منها: عدمُ تَعيُّنِه قرْبة، إلا أن يغلب على ذلك اللفظِ استعماله في العرْف لغير الدعاء فلا يُكرَه، ويصير مستعملا لغير الدعاء، وهذا كقوله عليه السلام: "تربَتْ يداكِ"[٥].

قال الإمام القرافي: "لفظ الدعاء إذا غلب استعماله في العرف في غير

---

(١) جزء من الآية (١٩٣) من سورة البقرة.

(٢) وبقية الحديث: «إنما كان محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقاتل المشركين وكان الدخول في دينهم فتنة، وليس كقتالكم على الملك» أخرجه الإمام البخاري في كتاب الفتن، باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الفتنة من قبل المشرق ٥٤/٩، ح(٧٠٩٥).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها ١١١٨/٢، ح(١٤٨٠).

(٤) يُراجع: الفروق للقرافي ٣٠٣/٤-٣٠٤، ترتيب الفروق واختصارها للبقوري٣٩٩/٢.

(٥) يُراجع: ترتيب الفروق واختصارها للبقوري ٣٩٧/٢-٣٩٩.

الدعاء انتسخ منه حكم الدعاء، ولا ينصرف بعد ذلك إلى الدعاء إلا بالقصد والنية، فإذا استعمله مستعمل في غير الدعاء فقد استعمله فيما هو موضوع له عرفا ولا حرج في ذلك"[١].

رابعا: أن الألفاظ التي ذكرها رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يمكن أن تكون أصلاً يقاس عليها أمثالها، فلم يكن قوله مثلا ليتيمة أم سليم: "لا كبر سنك" على جهة الدعاء عليها، وإن كان نطقه نطق الدعاء؛ إذ مثله يقال للجواري كثيرًا ولا يراد به الدعاء عليهن، ولهذا تميز الدعاء المحتف به رفع اليدين فيه، والتوجه إلى الكعبة، وتطهر الداعي إلى غير ذلك من آداب الدعاء ليتبين صميم الدعاء دون ما يقال على سبيل العادة والعرف[٢].

وأقول ختاما: إن الذي يظهر لي حتى وإن جازت هذه الألفاظ، فالأولى اجتنابها وخاصة ما اشتهر عند العامة من الألفاظ المعاصرة؛ أخذا بالأحوط، وتعويدا للألسنة على قول الخير، وبُعدا عن إيهام قصدها ووقوعها، فقد يجهل المخاطَب تأويلات هذه الألفاظ، ويظن أن المتكلم يدعو عليه - هذا والله أعلم-.

وأخيرا: أسال الله جَلَّجَلَالُهُ أن يرينا الحق حقا ويرزقنا اتباعه، وأن يرينا الباطل باطلا ويرزقنا اجتنابه، وألا يجعله ملتبسا علينا فنضل، فإن كان ما ذكرته صوابا فذلك فضل من الله، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان منه.

---

(١) يُراجع: الفروق للقرافي ٣٠٣/٤-٣٠٤، ترتيب الفروق واختصارها للبقوري٣٩٩/٢.

(٢) يُراجع: الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة٣٤٠/٥.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأحمده حمدا كثيرا على ما أنعم به في البدء والختام، وأصلي وأسلم على نبينا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام.. أما بعد.

فكانت أهم النتائج التي توصلتُ إليها من خلال هذا البحث ما يلي:

١- العمل بظواهر الألفاظ من ضرورات الشرع، سواء كانت ظاهرة بوضع اللغة أو الشرع أو العرف، وإلا لتعطلت كثير من الأحكام.

٢- من وجوه ما يترك به ظاهر اللفظ وحقيقته: دلالة عرف الاستعمال؛ لأن المتعارف استعمالاً يستبق الأوهام.

٣- إن صرف اللفظ عن ظاهره لدليل قوي ما هو إلا محاولة معرفة مراد اللفظ على الوجه الصحيح، وتفسيره وبيان مقصد الشارع منه.

٤- دراسة التراكيب اللغوية عند العرب، ومعرفة عرفهم في استعمال الألفاظ له أهمية كبرى في فهم ظواهر النصوص.

٥- لفظ الدعاء إذا غلب استعماله في العرف في غير الدعاء انتسخ منه حكم الدعاء، ولا ينصرف بعد ذلك إلى الدعاء إلا بالقصد والنية.

٦- لا يجوز أن يُظن بنبي الرحمة رغبته أبدا في إيذاء مسلم بالدعاء عليه، فكيف بأهل بيته وصحابته، وما ورد عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من ألفاظ يوهم ظاهرها بالدعاء على غيره من المسلمين هي ألفاظ صرفت عن معناها الظاهر، حيث اعتادت العرب استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها اللغوي الظاهر، حتى أصبحت ظاهرة عرفا في غير الدعاء، فيكون استعمالها فيما هو موضوع له عرفا.

٧- ما صدَر عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في لحظة غَضب بشرية من دعاء على مسلم -غير كلام العرب الدارج- قد فوض ربه في تحديدِ أهلية واستحقاق الشخص، وبشرنا بالعهد والشرط الذي أخذه مع ربه ألا يصيب دعاؤه إلا من كان أهلا لذلك، أما من كان مسلمًا فتكون له قربة وطهورا ومغفرة.

٨- الحكم على هذه الألفاظ يختلف باختلاف موارد استعمالها، ويعرف ذلك من ملاحظة قرائن الحال، والعادات، والنظر في الملابسات المحيطة بالمتكلم والمخاطب.

فهرس المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: كتب السنة والأحاديث النبوية وشروحها:

١. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد محمد بن علي بن وهب بن مطيع (ت:٧٠٢ه)، ط: مطبعة السنة المحمدية.

٢. الاستذكار ليوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، ط: دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى١٤٢١ه-٢٠٠٠م، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض.

٣. الإفصاح عن معاني الصحاح ليحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني (ت ٥٦٠هـ) ط: دار الوطن، ١٤١٧هـ، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد.

٤. إكمال المعلم بفوائد مسلم لعياض بن موسى عياض أبو الفضل (ت: ٥٤٤هـ)، ط: دار الوفاء، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل.

٥. تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة للقاضي عبد الله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، ط: وزارة الأوقاف الإسلامية بالكويت ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م، تحقيق: لجنة بإشراف نور الدين طالب.

٦. التعيين في شرح الأربعين لسليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي (ت: ٧١٦ هـ)، ط: مؤسسة الريان-بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، المحقق: أحمد حَاج عثمان.

٧. سبل السلام لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الصنعاني (ت:١١٨٢هـ)، ط:دار الحديث.

٨. سنن أبي داوود(ت: ٢٧٥هـ)، ط: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، المحقق: د. محمد محيي الدين عبد الحميد.

٩. سنن الترمذي(ت: ٢٧٩هـ)، ط: مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط: الثانية ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م، تحقيق: أحمد شاكر(جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي(جـ٣)، وإبراهيم عطوة عوض(جـ ٤، ٥).

١٠. السنن الكبرى للبيهقي لأحمد بن الحسين بن علي الخراساني (ت: ٤٥٨هـ)، ط: دار الكتب العلمية- بيروت، ط: الثالثة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

١١. السنن الكبرى للنسائي (ت: ٣٠٣هـ)، ط: مؤسسة الرسالة- بيروت، ط: الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي.

١٢. السنن الكبرى للنسائي (ت: ٣٠٣هـ)، ط: مؤسسة الرسالة- بيروت، ط: الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي.

١٣. شرح النووي على مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج) لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٢ه.
١٤. شرح سنن أبي داود لأحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي (ت: ٨٤٤ هـ)، ط: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم- مصر، ط: الأولى، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦م.
١٥. شرح صحيح البخاري لابن بطال علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ)، ط: مكتبة الرشد - السعودية، ط: الثانية، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.
١٦. صحيح ابن حبان لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي البُستي (ت: ٣٥٤هـ)،ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م،تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
١٧. صحيح البخاري الجامع المسند الصحيح من أمور رسول الله، وسننه، وأيامه (ت:٢٥٦)، ط: دار طوق النجاة، ط: الأولى ١٤٢٢هـ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر.
١٨. صحيح مسلم المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ق وسلم (ت:٢٦١ه)، ط: دار إحياء التراث العربي- بيروت، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي.
١٩. طرح التثريب في شرح تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد لأبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي (ت ٨٠٦هـ)، وأكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم (ت ٨٢٦هـ)، ط: الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي).
٢٠. عمدة القاري شرح صحيح البخاري لمحمود بن أحمد بن موسى الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٢١. فتح الباري في شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، ط: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي .
٢٢. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لعلي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)، ط: مكتبة القدسي- القاهرة، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م، المحقق: حسام الدين القدسي.
٢٣. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي بن سلطان محمد، الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ)، ط: دار الفكر، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
٢٤. مسند أحمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ)، ط: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد .
٢٥. المُعْلم بفوائد مسلم لمحمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت: ٥٣٦هـ)، ط: الدار التونسية، الطبعة الثانية ١٩٨٨ م، والجزء(٣) ١٩٩١م، تحقيق: الشيخ محمد الشاذلي النيفر.

٢٦. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي (ت:٦٥٦هـ)، ط: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ط: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، تحقيق: محيي الدين ديب ميستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال.
٢٧. النهاية في غريب الحديث والأثر لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، ابن الأثير (ت:٦٠٦هـ)، ط:المكتبة العلمية-بيروت، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م،ح: طاهر الزاوى-محمود الطناحي.
٢٨. نيل الأوطار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، ط: دار الحديث- مصر، ط: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، تحقيق: عصام الدين الصبابطي.

ثالثا: كتب أصول الفقه:

٢٩. الإبهاج في شرح المنهاج لعلي بن عبد الكافي بن علي السبكي، وولده تاج الدين عبد الوهاب، ط: دار الكتب العلمية -بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
٣٠. الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الثعلبي الآمدي (ت:٦٣١هـ)، ط: المكتب الإسلامي- بيروت، تحقيق: عبدالرزاق عفيفي.
٣١. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي الشوكاني (ت:١٢٥٠هـ)، ط: دار الكتاب العربي، ط: الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، تحقيق: الشيخ أحمد عزو.
٣٢. إيضاح المحصول من برهان الأصول لمحمد بن علي بن عمر المازري (٥٣٦هـ)، ط: دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، المحقق: د. عمار الطالبي.
٣٣. البحر المحيط في أصول الفقه لأبي عبدالله محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (ت:٧٩٤هـ)، ط: دار الكتبي، ط: الأولى ١٤١٤ه.
٣٤. البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت:٤٧٨هـ)، ط: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى١٤١٨هـ-١٩٩٧م، تحقيق: صلاح بن محمد عويضة.
٣٥. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني، ط: دار المدني- السعودية، ط: الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، المحقق: محمد مظهر بقا.
٣٦. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه لعلي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت:٨٨٥هـ)، ط: مكتبة الرشد - السعودية، ط: الأولى١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، تحقيق: د.عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح.
٣٧. ترتيب الفروق واختصارها لمحمد بن إبراهيم البقوري (ت: ٧٠٧ هـ)، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، المحقق: الأستاذ عمر ابن عباد.
٣٨. تشنيف المسامع بجمع الجوامع لمحمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ط: مكتبة قرطبة للبحث العلمي، ط: الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م، تحقيق: د. سيد عبد العزيز، د.عبد الله ربيع.

٣٩. تقويم الأدلة في أصول الفقه لأبي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي (ت ٤٣٠ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، تحقيق: خليل محيي الدين الميس.
٤٠. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لحسن بن محمد العطار الشافعي (ت:١٢٥٠هـ)، ط: دار الكتب العلمية -بيروت.
٤١. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ)، ط: مؤسسة الريّان، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ.
٤٢. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول لأحمد بن إدريس القرافي (ت:٦٨٤هـ)، ط: شركة الطباعة الفنية المتحدة-القاهرة، ط الأولى ١٩٧٣م، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.
٤٣. شرح مختصر الروضة لأبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت:٧١٠هـ)، ط: مؤسسة الرسالة -بيروت، ط: الأولى ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي.
٤٤. الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفى لمحمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م، تحقيق: جمال الدين العلوي.
٤٥. علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف (ت: ١٣٧٥هـ)، ط: مكتبة الدعوة.
٤٦. غاية الأصول في شرح لب الأصول للشيخ زكريا الأنصاري (ت:٩٢٦هـ)، ط: مصطفى البابي الحلبي -مصر.
٤٧. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لأبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت:٨٢٦هـ)، ط: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، المحقق: محمد تامر حجازي.
٤٨. الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)لأحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي (ت:٦٨٤هـ)، ط: عالم الكتب، ومعه «إدرار الشروق على أنوار الفروق» وهو حاشية لابن الشاط (٧٢٣هـ) وبعده «تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية» للشيخ محمد بن علي بن حسين مفتى المالكية بمكة المكرمة (١٣٦٧هـ).
٤٩. فصول البدائع في أصول الشرائع لشمس الدين محمد بن حمزة الفناري (ت:٨٣٤هـ)، ط: دار الكتب العلمية -بيروت، ط: الأولى٢٠٠٦م- ١٤٢٧هـ، تحقيق: محمد حسين محمد.
٥٠. الفصول في الأصول لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت:٣٧٠هـ)، ط: وزارة الأوقاف الكويتية، ط: الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٥١. قواطع الأدلة في الأصول لمنصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني(ت:٤٨٩هـ)، ط: دار الكتب العلمية- بيروت، ط: الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٩م، تحقيق: محمد حسن محمد.
٥٢. القواعد لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن، تقي الدين الحصني (ت ٨٢٩ هـ)، ط: مكتبة الرشد -الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، تحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي
٥٣. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي للإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي (ت: ٧٣٠هـ)، ط: دار الكتاب الإسلامي- بيروت.
٥٤. اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت:٤٧٦هـ)، ط: دار الكتب العلمية -بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
٥٥. مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، ابن النجار الحنبلي (ت:٩٧٢هـ)، مكتبة العبيكان - الرياض، ط الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م، تحقيق: د.محمد الزحيلي ، ود.نزيه حماد.
٥٦. المستصفى لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، ط: الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة، تحقيق: حمزة بن زهير حافظ.
٥٧. المسودة في أصول الفقه لآل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن تيمية (ت ٦٥٢ هـ)، وأضاف إليها الأب: شهاب الدين عبد الحليم بن تيمية (ت ٦٨٢ هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية (٧٢٨ هـ)، جمعها وبيضها: أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الحراني الدمشقي (ت ٧٤٥ هـ)، ط: مطبعة المدني المؤسسة السعودية -مصر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
٥٨. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، ط: دار الخير - دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

رابعا: كتب الفقه:

٥٩. التعريفات الفقهية لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، ط: دار الكتب العلمية (إعادة للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٦٠. الحاوي للفتاوي لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت-لبنان، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
٦١. نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت:٤٧٨هـ)، الناشر: دار المنهاج، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، تحقيق: أ. د. عبد العظيم محمود الدّيب.

خامسا: كتب اللغة:

٦٢. تاج العروسِ من جواهر القاموس لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الملقب بمرتضى الزبيدي (ت:١٢٠٥هـ)، ط: دار الهداية.

٦٣. التعريفات لعلي بن محمد الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، ط: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٦٤. الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها لأحمد بن فارس القزويني الرازي (ت ٣٩٥هـ)، ط: محمد علي بيضون-دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٦٥. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت:٣٩٣هـ)، ط: دار العلم للملايين - بيروت، ط: الرابعة ١٤٠٧هـ١٩٨٧م، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار.

٦٦. لسان العرب لمحمد بن مكرم بن علي بن منظور الأنصاري الأفريقي (ت:٧١١هـ)، ط: دار صادر- بيروت، ط: الثالثة ١٤١٤هـ.

٦٧. مختار الصحاح زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت:٦٦٦هـ)، ط: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، المحقق: يوسف الشيخ محمد.

٦٨. المخصص لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م، المحقق: خليل إبراهم جفال.

٦٩. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي (ت:٧٧٠هـ)، ط: المكتبة العلمية - بيروت.

٧٠. معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت:٣٩٥هـ) ط: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.

٧١. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم لمحمد بن علي ابن القاضي التهانوي(ت بعد ١١٥٨هـ)، ط: مكتبة لبنان- بيروت، الطبعة: الأولى - ١٩٩٦م، تحقيق: د. علي دحروج

سادسا: كتب أخرى:

٧٢. بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية لمحمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان، أبي سعيد الخادمى الحنفي (ت ١١٥٦هـ)، ط: مطبعة الحلبي ١٣٤٨هـ.

٧٣. الخصائص الكبرى لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، ط: دار الكتب العلمية - بيروت.

٧٤. شأن الدعاء لحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، ط: دار الثقافة العربية، المحقق: أحمد يوسف الدّقاق.

٧٥. صيغ الحمد لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، ط: دار العاصمة - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٥، المحقق: محمد بن إبراهيم السعران.
٧٦. الذكر والدعاء والعلاج بالرقى من الكتاب والسنة د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني، توزيع الجريسي، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م، خرج أحاديثه: ياسر فتحي المصري.

References

1: alquran alkarim.

2: kutub alsuna wal'ahadith alnabawia washuruhiha:

- 'iihkam al'ahkam sharh eumdat al'ahkam liaibn daqiq aleid muhamad bin ealiin bin wahab bn mutie (t:702hi), ta: matbaeat alsanat almuhamadiati.
- aliastidhkar liusuf bin eabd allh bin eabd albiri alnamirii alqurtibii (t: 463hi), ta: dar alkutub aleilmiati-biruta, altabeat al'uwlaa1421hi-2000m, tahqiqi: salim muhamad eataa, muhamad eali mueawad.
- al'iifsah ean maeani alsihah liahyaa bin hubayrat bin muhamad bin hubirat aldhuhlii alshaybanii (t 560hi) ta: dar alwatani, 1417hi, almuhaqiqi: fuad eabd almuneim 'ahmadu.
- 'iikmal almuealim bifawayid muslim lieiad bin musaa eayad 'abu alfadl (t: 544hi), ta: dar alwafa'i, masir, altabeat al'uwlaa, 1419 hi - 1998 ma, almuhaqiqi: alduktur yhyaa 'iismaeil.
- tuhifat al'abrar sharh masabih alsanat lilqadi eabd allah bin eumar albaydawi (t 685hi), ta: wizarat al'awqaf al'iislamiat bialkuayt 1433hi - 2012m, tahqiqu: lajnat bi'iishraf nur aldiyn talb.
- altaeyin fi sharh al'arbaein lisulayman bin eabd alqawii bin eabd alkarim altuwfii (t: 716 ha), ta: muasasat alriyan-birut, altabeatu: al'uwlaa, 1419h-1998m, almuhaqiqi: 'ahmad haj euthman.
- subul alsalam limuhamad bin 'iismaeil bin salah bin muhamad alsaneanii (t:1182ha), ta:dar alhaditha.
- sunan 'abi dawuud(t: 275h), ta: almaktabat aleasriati, sayda - bayrut, almuhaqaqu: du. muhamad muhyi aldiyn eabd alhamid.
- sunan altirmidhi(ti: 279hi), ta: mustafaa albabi alhalabii - masr, ta: althaaniat 1395hi-1975m, tahqiqu: 'ahmad shakir(ji 1, 2), wamuhamad fuad eabd albaqi(ju3), wa'iibrahim eatwat euad(j 4, 5).
- alasunan alkubraa lilbayhaqii li'ahmad bin alhusayn bin ealiin alkhirasanii (t: 458hi), ta: dar alkutub aleilmiati- bayrut, ta: althaalithat 1424h - 2003m, tahqiqu: muhamad eabd alqadir eata.
- alsunan alkubraa lilnisayiyi (t: 303h), ta: muasasat alrisalati- bayrut, ta: al'uwlaa 1421h - 2001m, tahqiqu: hasan eabd almuneim shalbi.
- alsunan alkubraa lilnisayiyi (t: 303h), ta: muasasat alrisalati- bayrut, ta: al'uwlaa 1421h - 2001m, tahqiqu: hasan eabd almuneim shalbi.
- sharah alnawawiu ealaa muslim (alminhaj sharh sahih muslim bn alhajaji) limuhyi

aldiyn yahyaa bn sharaf alnawawii (t: 676hi), ta: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut altabeat althaaniat 1392h.

- sharah sunan 'abi dawud li'ahmad bin husayn bin ealiin bin raslan almaqdisii (t: 844 hu), ta: dar alfalah lilbahth aleilmii watahqiq altarathi, alfuyuma- masr, ta: al'uwlaa, 1437 hi - 2016m.
- sharah sahih albukharii liabn bataal ealiin bin khalaf bin eabd almalik (t: 449hi), ta: maktabat alrushd - alsaeudiati, ta: althaaniati, tahqiqu: 'abu tamim yasir bin 'iibrahim.
- shih aibn hibaan limuhamad bin hibaan bin 'ahmad bin hibaan bin mueadh bin maebda, altamimii albusty (t: 354hi),ti: muasasat alrisalati, bayrut, altabeat al'uwlaa 1408hi-1988mu,tahiqiqi: shueayb al'arnawuwt.
- shih albukharii aljamie almusnad alsahih min 'umur rasul allahi, wasununhi, wa'ayaamih (t:256), ta: dar tawq alnajaati, ta: al'uwlaa 1422hi, tahqiqu: muhamad zuhayr bin nasir alnaasir.
- shih muslim almusnad alsahih almukhtasar binaql aleadl ean aleadl 'iilaa rasul allah q wasalam (t:261hi), ta: dar 'iihya' alturath alearabi- bayrut, almuhaqaqa: muhamad fuad eabd albaqi.
- tarah altathrib fi sharh taqrib al'asanid watartib almasanid li'abi alfadl eabd alrahim bin alhusayn bin eabd alrahman aleiraqii (t 806hi), wa'akmalah aibnuhu: 'ahmad bin eabd alrahim (t 826hi), ta: altabeat almisriat alqadimat - wasuaratuha dawr eidat minha (dar 'iihya' alturath alearabii).
- eumdat alqariy sharh sahih albukharii limahmud bin 'ahmad bin musaa alghitabaa alhanfaa badr aldiyn aleaynaa (t: 855h), ta: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut.
- fath albari fi sharh sahih albukharii liabn hajar aleasqalanii (t: 852hi), ta: dar almaerifat - bayrut, 1379h, tahqiqu: muhamad fuad eabd albaqi .
- majmae alzawayid wamanbae alfawayid liealii bin 'abi bakr bin sulayman alhaythamii (t: 807hi), ta: maktabat alqudsi- alqahirata, 1414 ha, 1994ma, almuhaqiqi: husam aldiyn alqudsi.
- marqaat almafatih sharh mishkaat almasabih lieali bin sultan muhamad, alharawii alqariyi (t: 1014hi), ta: dar alfikri, bayrut - lubnan, ta: al'uwlaa, 1422h - 2002m.
- musanad 'ahmad bin hanbal (t: 241hi), ta: muasasat alrisalati, ta: al'uwlaa 1421 hi - 2001m, almuhaqiq: shueayb al'arnawuwt - eadil murshid .
- almuelm bifawayid muslim limuhamad bin ealii bn eumar alttamimy almazrii almalikii (t: 536hi), ta: aldaar altuwnusiati, altabeat althaaniat 1988 mi, waljuz'i(3) 1991m, tahqiqu: alshaykh muhamad alshaadhli alniyfar.
- almafham lamaa 'ushakil min talkhis kitab muslim li'abi aleabaas 'ahmad bin eumar alqurtibii (t:656hi), t: dar aibn kathir, dimashq - bayrut, ta: al'uwlaa, 1417h - 1996m,

tahqiqu: muhyy aldiyn dib mistu - 'ahmad muhamad alsayid - yusif eali badiwi - mahmud 'iibrahim bizal.

- alnihayat fi gharayb alhadith wal'athar li'abi alsaeadat almubarak bin muhamad aljazarii, abn al'uthayr (t:606ha), ta:almaktabat aleilmiati-birut, 1399hi- 1979m,hi: tahir alzaawaa-mahmud altanahi.
- nil al'awtar limuhamad bin ealii bin muhamad bin eabd allah alshuwkanii alyamanii (t: 1250hi), ta: dar alhadithi- masr, ta: al'uwlaa, 1413h - 1993m, tahqiqu: eisam aldiyn alsababiti.

3: kutub 'usul alfiqah:

- al'iibhaj fi sharh alminhaj liealii bin eabd alkafi bin ealii alsabki, wawaladuh taj aldiyn eabd alwahaabi, ta: dar alkutub aleilmiat -birut, 1416h - 1995m.
- al'iihkam fi 'usul al'ahkam li'abi alhasan eali bin 'abi eali bin muhamad althaelabi alamdi (t:631h), ta: almaktab al'iislamii- bayrut, tahqiqu: eabdalrazaaq eafifi.
- 'iirshad alfuhul 'iilaa tahqiq alhaqi min eilm al'usul limuhamad bin ealiin alshuwkanii (t:1250h), ta: dar alkutaab alearabii, ta: al'uwlaa 1419hi- 1999m, tahqiqa: alshaykh 'ahmad eazuw.
- 'iidah almahsul min burhan al'usul limuhamad bin ealii bin eumar almazrii (536h), ta: dar algharb al'iislami, ta: al'uwlaa, almuhaqiqi: du. eamaar altaalibi.
- albahr almuhit fi 'usul alfiqh li'abi eabdallah muhamad bin eabdallah bin bihadir alzarkashii (t:794h), ta: dar alkatibi, ta: al'uwlaa 1414h.
- alburhan fi 'usul alfiqh li'iimam alharamayn eabd almalik bin eabd allah aljuaynii (t:478h), ta: dar alkutub aleilmiati-birut, ta: al'uwlaa1418h-1997m, tahqiqu: salah bin muhamad euaydat.
- byan almukhtasar sharh mukhtasar aibn alhajib lil'asfahani, ta: dar almadani-alsaeudiati, ta: al'uwlaa 1406h-1986ma, almuhaqaqi: muhamad mazhar baqaa.
- altahbir sharh altahrir fi 'usul alfiqh lieali bin sulayman almardawii alhanbalii (t:885ha), ta: maktabat alrushd - alsaeudiatu, ta: al'uwlaa1421hi-2000m, tahqiqu: da.eabd alrahman aljabrin, da. eawad alqarani, du. 'ahmad alsarah.
- tartib alfuruq wakhtisaruha limuhamad bin 'iibrahim albaquwrii (t: 707 ha), ta: wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiati, almamlakat almaghribiati1414hu- 1994m, almuhaqiqi: al'ustadh eumar aibn eabadi.
- tashnif almasamie bijame aljawamie limuhamad bin eabd allah bin bihadir alzarkashi, ta: maktabat qurtibat lilbahth aleilmii, ta: al'uwlaa 1418hi- 1998m, tahqiqu: du. sayid eabd aleaziza, da.eabd allah rabie.
- taqwim al'adilat fi 'usul alfiqh li'abi zayd eubayd allah bin eumar bin eisaa aldabuwsii

alhanafii (t 430 ha) alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1421 hi - 2001 mi, tahqiqu: khalil muhyi aldiyn almis.

- hashiat aleataar ealaa sharh aljalal almahaliyi ealaa jame aljawamie lihasan bin muhamad aleataar alshaafieii (t:1250h), ta: dar alkutub aleilmiat -birut.
- rudat alnaazir wajnat almanazir fi 'usul alfiqh ealaa madhhab al'iimam 'ahmad bin hanbal lieabdallah bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat almaqdisii (t:620h), ta: muasasat alryan, altabeat althaaniat 1423h.
- sharh tanqih alfusul fi aikhtisar almahsul fi al'usul li'ahmad bin 'iidris alqurafii (t:684h), ta: sharikat altibaeat alfaniyat almutahidati-alqahirati, t al'uwlaa 1973m, tahqiqa: tah eabd alrawuwf saedu.
- sharh mukhtasar alrawdat li'abi alrabie sulayman bin eabd alqawii altuwfii (t:710h), ta: muasasat alrisalat -birut, ta: al'uwlaa 1407h-1987m, tahqiqa: eabdallah bin eabdalmuhsin alturki.
- aldarurii fi 'usul alfiqh 'aw mukhtasar almustasfaa limuhamad bin 'ahmad bin muhamad bin rushd alqurtubii alshahir biaibn rushd alhafid (t: 595h), alnaashir: dar algharb al'iislami, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1994 ma, tahqiqu: jamal aldiyn alealawy.
- ealam 'usul alfiqh lilshaykh eabd alwahaab khilaf (t: 1375hi), ta: maktabat aldaewati.
- ghayat al'usul fi sharh lubi al'usul lilshaykh zakariaa al'ansarii (t:926h), ta: mustafaa albabi alhalabii -masr.
- alghayth alhamie sharh jame aljawamie li'abi zareat 'ahmad bin eabd alrahim aleiraqii (t:826ha), ta: dar alkutub aleilmiati, ta: al'uwlaa, 1425h - 2004ma, almuhaqaqi: muhamad tamir hijazi.
- alfuruq ('anwar alburuq fi 'anwa' alfuruq)la'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman alqurafii (t:684h), ta: ealam alkutub, wamaeah <<'iidrar alshuruq ealaa 'anwar alfuruqi>> wahu hashiat liaibn alshaat (723hi) wabaedah <<tahdhib alfuruq walqawaeid alsuniyat fi al'asrar alfiqhiati>> lilshaykh muhamad bin eali bin husayn muftaa almalikit bimakat almukarama (1367h).
- fusul albadayie fi 'usul alsharayie lishams aldiyn muhamad bin hamzat alfanarii (t:834h), ta: dar alkutub aleilmiat -birut, ta: al'uwlaa2006m- 1427hi, tahqiqu: muhamad husayn muhamad.
- alfusul fi al'usul li'ahmad bin eali 'abu bakr alraazi aljasas alhanafii (t:370h), ta: wizarat al'awqaf alkuaytiati, ta: althaaniat 1414h - 1994m.
- qawatie al'adilat fi al'usul limansur bin muhamad bin eabd aljabaar alsimeani(ti:489hi), ta: dar alkutub aleilmiati- bayrut, ta: al'uwlaa 1418hi-1999m, tahqiqu: muhamad hasan muhamad.

- alqawaeid li'abi bakr bin muhamad bin eabd almuman, taqiu aldiyn alhisniu (t 829 ha), ta: maktabat alrushd -alriyad - almamlakat alearabiat alsaeudiati, altabeati: al'uwlaa, 1418 hi - 1997 m , tahqiqu: du. eabd alrahman bin eabd allah alshaelan, du. jibril bin muhamad bin hasan albusayli
- kashf al'asrar sharh 'usul albizdawii lil'iimam eala' aldiyn eabd aleaziz bin 'ahmad bin muhamad albukhari alhanafii (ta: 730ha), ta: dar alkitaab al'iislami- bayrut.
- allamae fi 'usul alfiqh li'abi 'iishaq 'iibrahim bin ealii bin yusuf alshiyrazii (t:476hi), ta: dar alkutub aleilmiat -biruta, altabeat althaaniat 1424hi- 2003m.
- mukhtasar altahrir sharh alkawkab almunir limuhamad bin 'ahmad bin eabd aleaziz alfutuhi, abn alnajaar alhanbalii (t:972ha), maktabat aleabikan - alrayad, t althaaniat 1418h - 1997 mi, tahqiqu: du.muhamad alzuhayli , wada.nzih hamad.
- almustasfaa li'abi hamid muhamad bin muhamad alghazalii altuwsii (t: 505hi), ta: aljamieat al'iislamiat - almadinat almunawarati, tahqiqu: hamzat bin zuhayr hafiz.
- almuswadat fi 'usul alfiqh lal taymia [bda bitasnifiha aljdd: majd aldiyn 'abu albarakat eabd alsalam bin taymya (t 652 hu), wa'adaf 'iilayha al'ab: shihab aldiyn eabd alhalim bin taymia (t 682 hu), thuma 'akmalaha alaibn alhafidu: shaykh al'iislam taqi aldiyn 'abu aleabaas 'ahmad bin taymia (728 ha), jameuha wabaydaha: 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin eabd alghani alharaani aldimashqi (t 745 ha), ta: matbaeat almadanii almuasasat alsaeudiat -masar, tahqiqa: muhamad muhyi aldiyn eabd alhamid.
- alwjiz fi 'usul alfiqh al'iislamii lil'ustadh alduktur muhamad mustafaa alzuhayli, ta: dar alkhayr - dimashqa, altabeat althaaniatu, 1427 hi - 2006 mi.

4: kutub alfiqah:

- altaerifat alfiqhiat limuhamad eamim al'iihsan almujadadiu albarikati, ta: dar alkutub aleilmia ('iieadat liltabeat alqadimat fi bakistan 1407h - 1986mi), altabeati: al'uwlaa, 1424h - 2003m.
- alhawi lilfatawi lieabd alrahman bin 'abi bakr, jalal aldiyn alsuyutii (almutawafaa: 911h), alnaashir: dar alfikri, birut-lubnan, 1424 hi - 2004 mi.
- nihayat almattlab fi dirayat almadhhab li'iimam alharamayn eabd almalik bin eabd allh bin yusif aljuaynii (t:478h), alnaashir: dar alminhaji, altabeat al'uwlaa 1428hi-2007m, tahqiqu: 'a. da. eabd aleazim mahmud alddyb.

5: kutub allugha:

- taj alerws min jawahir alqamus limuhamad bin muhamad bin eabd alrazaaq alhusaynii almulaqab bimurtadaa alzubaydii (t:1205h), ta: dar alhidayati.
- altaerifat lieali bin muhamad alsharif aljirjanii (t 816hi), ta: dar alkutub aleilmiat bayrut -lubnan, altabeatu: al'uwlaa 1403h -1983m.

- alsaahibiu fi fiqh allughat alearabiat wamasayiliha wasunan alearab fi kalamiha li'ahmad bin faris alqazwinii alraazi (t 395h), ta: muhamad eali bidun-dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa 1418h-1997m.
- alsihah taj allughat wasihah alearabiat li'iismaeil bin hamaad aljawharii (t:393h), ta: dar aleilm lilmalayin - bayrut, ta: alraabieat 1407h1987m, tahqiqu: 'ahmad eabd alghafur eatar.
- lisan alearab limuhamad bin makram bin ealiin bin manzur al'ansarii al'afriqiu (t:711hi), ta: dar sadir- birut, ta: althaalithat 1414hi.
- mukhtar alsihah zayn aldiyn 'abu eabd allah muhamad bin 'abi bakr bin eabd alqadir alhanafii alraazi (t:666h), ta: almaktabat aleasriat - aldaar alnamudhajiatu, bayrut - sayda, altabeata: alkhamisati, 1420h / 1999ma, almuhaqiqu: yusif alshaykh muhamad.
- almukhasas li'abi alhasan ealii bin 'iismaeil bin sayidih almursii (t: 458hi), ta: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, ta: al'uwlaa, 1417h 1996ma, almuhaqiqi: khalil 'iibrahum jafal.
- almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabir li'ahmad bin muhamad bin ealiin alfayuwmii alhamawii (t:770hi), ta: almaktabat aleilmiat - bayrut.
- muejam maqayis allughat li'ahmad bin faris bin zakariaa alqazwinii alraazii (t:395hi) ta: dar alfikri, 1399h - 1979m, tahqiqu: eabd alsalam muhamad harun.
- musueat kashaaf aistilahat alfunun waleulum limuhamad bin eali aibn alqadi altahanwii(t baed 1158hi), ta: maktabat lubnan- bayrut, altabeata: al'uwlaa - 1996m, tahqiqu: da. eali dahruj

6: kutub 'ukhra:

- bariqat mahmudiat fi sharh tariqat muhamadiat washarieat nabawiat fi sirat 'ahmadiat limuhamad bin muhamad bin mustafaa bin euthman, 'abi saeid alkhadimia alhanafii (t 1156hi), ta: matbaeat alhalabi 1348hi.
- alkhasayis alkubraa lieabd alrahman bin 'abi bakr, jalal aldiyn alsuyutii (t 911hi), ta: dar alkutub aleilmiat - bayrut.
- shan alduea' lihamd bin muhamad bin 'iibrahim bin alkhataab albastii almaeruf bialkhatabii (t: 388hi), ta: dar althaqafat alearabiati, almuhaqaqi: 'ahmad yusif alddqaq.
- sigh alhamd limuhamad bin 'abi bakr abn qiam aljawzia (t 751hi), ta: dar aleasimat - alrayad, altabeatu: al'uwlaa, 1415, almuhaqaqi: muhamad bin 'iibrahim alsieran.
- aldhikr walduea' waleilaj bialruqaa min alkitaab walsunat du. saeid bin ealii bin wahaf alqahtani, tawzie aljirisi, altabeatu: althaalithati, 1422 hi - 2002 mi, kharaj 'ahadithuhu: yasir fathi almisri.

فهرس الموضوعات

الموضـــــوع **الصفحة**

المقدمة ٢٦١
تمهيد تعريف اللفظ وأقسامه باعتبار ظهور المعنى وخفائه ٢٦٦
المبحث الأول الظاهر، وأقسامه، وحكمه ٢٦٩
المطلب الأول تعريف الظاهر ٢٦٩
المطلب الثاني أقسام الظاهر ٢٧٢
المطلب الثالث حكم العمل بالظاهر ٢٧٥
المبحث الثاني بيان المراد بصرف اللفظ عن ظاهره، وأسبابه، وشروطه، وأقسامه، وحكمه ٢٧٧
المطلب الأول المراد بصرف اللفظ عن ظاهره ٢٧٧
المطلب الثاني أسباب صرف اللفظ عن ظاهره، وشروطه، وأقسامه ٢٨١
المطلب الثالث حكم العمل بما صرف عن ظاهره ٢٨٨
المبحث الثالث ألفاظ النبي التي يوهم ظاهرها الدعاء على الغير بين الظهور والتأويل ٢٨٩
المطلب الأول تعريف الدعاء، وأنواعه، وهديه فيه ٢٨٩
المطلب الثاني ألفاظ النبي الواردة في الدعاء على الغير بين الظهور والتأويل ٢٩٣
المطلب الثالث حكم التأسي بهذه الألفاظ، أو ما يشبهها من الألفاظ المعاصرة ٣٠٩
الخاتمة ٣١٨
فهرس المصادر والمراجع ٣٢٠
فهرس الموضوعات ٣٣٣